مشروع ورقتي

(لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا)

دولة الكويت

سلسلة كتيبات المعرفة القانونية (٣)

دراسة "حماية المرأة من العنف"

- **أصدرت الدراسة: ٢٠١٣**

إعداد المحامية/ إسراء العميري

- **تحديث الدراسة: ٢٠٢٤**

بواسطة المحامية/ أ. عذراء الرفاعي

- **إشراف أعضاء فريق تطوير مشروع ورقتي:**

أ.غادة الغانم – أ. هيفاء الموسى

قائمة المحتويات	
تقديم	٣
الملخص التنفيذي لدراسة العنف ضد المرأة	٤
الباب الأول: المنزل – العنف الأسري والعائلي	٦
الفصل الأول: الزواج المبكر	٩
الفصل الثاني: العنف الجسدي	١٠
الفصل الثالث: الاختطاف والاحتجاز	١٢
الفصل الرابع: جرائم الشرف	١٣
الفصل الخامس: مواقعة المحارم	١٨
الفصل السادس: الاغتصاب الزوجي	٢٠
الباب الثاني: الأماكن العامة وأماكن العمل	٢١
الفصل الأول: النصوص القانونية	٢٣
الفصل الثاني: شرح النصوص القانونية	٢٦
الفصل الثالث: مفاهيم قانونية	٢٨
الفصل الرابع: عاملات المنازل	٣١
الباب الثالث: القبض والتفتيش والإيقاف والحبس	٣٣
الفصل الأول: القبض والتفتيش والإيقاف في مراكز الاحتجاز الأولي (مخافر الشرطة، والمباحث)	٣٣
الفصل الثاني: الحبس في المؤسسات الإصلاحية (سجن النساء)	٣٤
الباب الرابع: العنف المؤسساتي	٣٧
المثال الأول: تزويج المخطوفة من خاطفها	٤٠
المثال الثاني: عدم توفير الخدمات المتكاملة للمعنفات والناجيات منه	٤١
الباب الخامس: الحماية من العنف الاسري ولائحته التنفيذية	٤٥
ختاما	٤٩
المقترحات والتوصيات الخاصة بدراسة العنف ضد المرأة في الكويت	٥٠
قائمة المراجع	٥٣

تقديم

العنف ضد المرأة ليس بظاهرة جديدة، بل هي ممارسة قديمة، ولكنها اتخذت أنواعا وصورا مختلفة عبر التاريخ وخلال مراحل التطور المدني للإنسان. وقد اختلفت أنماط هذا العنف باختلاف الحضارات والمعتقدات، لتأتي لنا العلوم الإنسانية الحديثة بأقسامها المختلفة وتساعد على رصدها وتوثيقها وتقسيمها ودراسة آثارها على المرأة والمجتمع. كما أن هناك محاولات لمكافحة العنف ووضع الحلول المناسبة له وذلك نتيجة لأثره العميق على المرأة بشكل خاص، وعلى المجتمع بكامله.

ومن هنا برز اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية الحيوية، حيث كان من صور اهتمام هذا المجتمع بالقضية إقرار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٩٣ والذي عرف العنف ضد المرأة بـ:

"أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينتج عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كان هذا الإعلان بعد أن صدر المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي اهتمت ببعض أنماط العنف ضد المرأة مثل (اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام ١٩٦٤)، وأيضا (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨١) والتي تتضمن تركيزا عاليا لأسس القضاء على التمييز ضد المرأة. واتفاقيات أخرى عديدة تضمنت بعضا من بنودها محاربة لأشكال متنوعة من العنف ضد المرأة مثل (العهدين الدوليين عام ١٩٦٦). ولا يفوتنا أن نذكر أيضا بديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على كرامة وحقوق الأفراد دون تمييز بين الجنسين عام ١٩٤٥، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شدد على المساواة في الكرامة والحقوق بين البشر عام ١٩٤٨. وأيضا هناك عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تطرقت للمرأة العاملة وحقوقها وتضمنت بنودا تحارب العنف ضد المرأة العاملة المتمثل بالتمييز بينها وبين الرجل داخل بيئة العمل والمضايقات والتحرشات التي قد تتعرض لها. بل إن هناك اتفاقية صدرت عام ٢٠١٠ خاصة بحقوق العمالة المنزلية التي تشكل النساء الشريحة الأكبر منها.

الملخص التنفيذي لدراسة العنف ضد المرأة:

تباينت أنواع وصــور العنف ضــد المرأة التي قدمها المختصــون في هذا المجال من ناشــطي حقوق الإنســان عموما وناشــطي حقوق المرأة خصــوصــا وعلماء النفس والتربية والاجتماع وسواهم من المهتمين بحسب اختصاص كل منهم.

وتتطرق دراسة العنف ضد المرأة في الكويت التالي عرضها ضمن مشروع (ورقتي) إلى أهم الأماكن التي قد تتعرض لها المرأة لأي نوع أو شكل من أشكال العنف.

كما تســتعرض الدراســة صــورا للعنف الذي قد يواجه المرأة في هذه الأماكن، وذلك بحســب التنسيق التالي:

أولاً: المنزل – العنف الأسري والعائلي:

من صور العنف الذي قد يواجه المرأة على يد أحد أفراد أسرتها أو عائلتها:

١. الزواج المبكر
٢. العنف الجسدي
٣. الاختطاف من المنزل أو احتجازها فيه
٤. جرائم القتل بدافع الشرف
٥. مواقعة أحد محارمها لها قسرا (زنا المحارم)
٦. العنف الجنسي ضد الزوجة (الاغتصاب الزوجي)

ثانيا: الأماكن العامة وأماكن العمل:

والمقصود بالأماكن العامة (الطرق والشوارع، المراكز التجارية، الأندية الرياضية... إلخ) ومثال لأشكال العنف الذي قد تتعرض له المرأة في هذه الأماكن:

١. العنف الجسدي
٢. التحرش الجنسي
٣. الاعتداءات الجنسية
٤. هتك العرض
٥. الفعل الفاضح
٦. التحريض على الفجور
٧. العنف اللفظي

ثالثاً: **القبض والتفتيش والإيقاف**:

قد تتعرض النســاء للعنف في حال القبض عليهن على يد رجال الأمن وعند إيقافهن في مراكز الاحتجاز الأولى (كمخافر الشــرطة والمباحث) ومثال على ذلك، أن يتم تفتيشــها واحتجازها على يد رجل. كذلك قد تتعرض المرأة لألوان أخرى من العنف عند تنفيذ أحكام حبســهن في المؤسـسـات الإصـلاحية (السـجن)، وكان ذلك قبل عام ٢٠٠٨ حيث تتواجد حالياً الشـرطة النسـائية للتعامل مع المهام المتعلقة بالعائلات التي تضـم النسـاء أو الأطفال وذلك لتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص. ففي سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تم تخريج أول دفعة من الشرطة النسائية في أكاديمية سعد العبد الله تنفيذا للمرسوم رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١، وعدد الملتحقات من الشرطة النسائية (٨٦٠) وذلك حتى تاريخ ١٣-٧-٢٠٢٣ من ضباط وعسكريين موزعن على قطاعات الوزارة، كما تبوأت بعض النساء رتبة "عقيد".

رابعا: **العنف المؤسساتي**:

قد تتعرض المرأة للعنف بسبب تساهل بعض التشريعات التي تعتمدها الدولة محاباة منها لموروثات اجتماعية معينة على حساب إنسانية المرأة. كما قد تصمت أجهزة الدولة عن قضايا نسائية حيوية وتتغافلها إرضاء للمجتمع وإهمالا لحقوقها.

وتواجه المرأة بعض الانتهاكات المتمثلة بالتمييز أو العنف ضدها من مؤسسات الدولة المختلفة رغم وجود نصوص قانونية تكفل لها المساواة أو الحماية بسبب عدم تفعيل هذه القوانين، أو لوجود تعارض بين نصوص القوانين أو قد تكون أحد تلك النصوص أدني في الهرم التشريعي من الأخرى، ولكن للأسف الشديد يتم الأخذ بالقانون الأدنى. كأن يصادر أحد حقوقها الإنسانية المكفولة لها بموجب الدستور الذي يمثل قمة الهرم التشريعي بسبب تشريعات أقل قوة.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الباب، كما سنستعرض صورا للعنف المؤسساتي ضد المرأة. والذي يتمثل أحدها في إسقاط العقوبة عن الخاطف في حال زواجه بالمخطوفة بإذن وليها، ويتمثل الثاني في القصور التنفيذي بعدم تفعيل مراكز إيواء للنساء المعنفات بشكل مناسب أو عدم وجود برامج لإعادة تأهيلهن بشكل صحيح، بالرغم من مدى أهمية هذه المراكز والبرامج والتوصيات الدولية المتكررة للكويت الداعية إلى الالتفات إلى هذا الجانب.

ونهاية، سنستعرض التوصيات والمقترحات التي خرجت بها الدراسة، مع عرض القوانين الحديثة التي تم تشريعها في كل باب من أجل أمن وحماية أكبر للمرأة.

الباب الأول

(المنزل – العنف الأسري والعائلي)

والفرق بين العنف الأسري والعنف العائلي هو أن **"العنف الأسري"** يتمثل في العنف الصادر عن الزوج أو الخطيب أو حتى الطليق، أي الشخص الذي تربطه بالمرأة علاقة حميمة. أما **"العنف العائلي"** فهو العنف الصادر عن الأشخاص الذين تربطهم بالضحية علاقة قرابة كـ (الأب، الأخ، العم، الخال ... إلخ) أيا كانت صورته.

وقد عرف قانون الحماية من العنف الاسري في مادته (١) من هم المشمولين بالعنف الاسري كما وقد عرف ماهي أفعال العنف، فقد جاء ذكرها كالاتي: "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١. **الأسرة:** وتشمل:

أ. الزوج والزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما

ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي

ج. الأب والأم لأي من الزوجين

د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين

هـ. زوج الأم أو زوجة الأب

و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة

ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة، أو الوصاية، أو الولاية، أو كفالة اليتيم، أو المصاهرة

٢. **العنف الأسري:** كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

٣. **الإدارة المعنية:** إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

٤. **جهة التحقيق المختصة:** النيابة العامة

٥. **أمر الحماية:** الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناءً على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانوناً طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.
٦. اللجنة: اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري".

نستخلص من القانون إلى أن هناك أنواع وصور مختلفة للعنف ضد المرأة في الكويت فعلا، وهي (كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية).

إلا أن التعريف السابق لم يرق إلى طموح المختصين آخرين آثروا أن يتوسعوا أكثر في مفهوم العنف الأسري وأن يدخل من ضمنها افراد الاسرة من أبناء العم والخال ودرجة القرابة حتى الرابعة، وأيضا عدم تعريف العنف الالكتروني الاسري.

أما بالنسبة لظاهر العنف الاسري في الكويت بشكل خاص، فقد كنا سابقا نفتقر الى وجود احصائيات دقيقة لرصد العنف ضد المرأة، فكانت اخر إحصائية لعام ٢٠١٠ صادرة من وزارة العدل، بعد صدور قانون الحماية من العنف الاسري ١٦ لسنة ٢٠٢٠، وقد اولت النيابة العامة اهتماما شديدا في رصد العنف ضد الاسرة وذلك عن طريق نيابة شؤون الاسرة الموزعة على المحافظات الستة، فالثابت ان نيابة العنف الاسري قد تلقت ٣٣٢٢ قضية عنف أسرى لعام ٢٠٢٢.

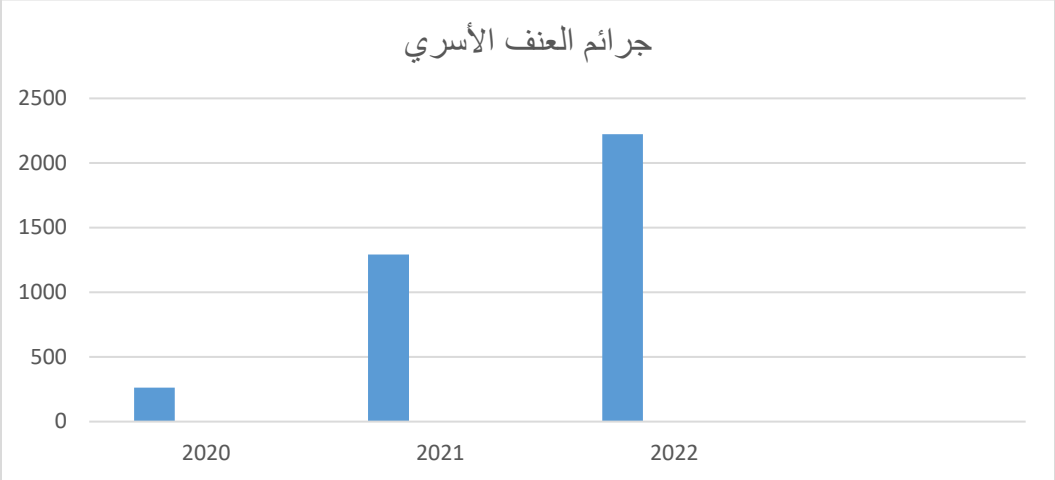

وقد أشارت الإحصائية المقدمة من النيابة العامة إلى الفترة الوجيزة بين اعلان القانون بالجريدة الرسمية وحتى نهاية السنة ان عدد القضايا المسجلة ٢٦٣ قضية، وتزايدت لعام ٢٠٢١ لتصل الى ١٢٩٢ قضية، وفي عام ٢٠٢٣ ارتفع مؤشر الوعي وتم تسجيل ٢٢٢٣ قضية عنف أسري.

مما سبق، يتبين ان هناك وعي لدى النساء لحماية أنفسهم الذي أدى إلى ارتفاع عدد تسجيل القضايا في نيابة العنف الاسري.

ولكن علينا أن نتساءل هل يترك العنف بصمته على المرأة المعنفة بحيث يمكن التعرف على النساء المعنفات من خلال بعض السلوكيات؟

نعم، فبحسب دراسات علمية عديدة اتضح أن المرأة ضحية العنف تتسم غالبا بالانعزال الاجتماعي وبالسلبية في التصرفات وكذلك بالعصبية. إضافة لذلك، تتسم المرأة المعنفة بالخلل في مهارات الاتصال وانخفاض الثقة بالنفس.

ومن واقع الحال في المجتمع الكويتي، وضمن حدود ثقافته وموروثات أفراده، تتعرض مختلف الشرائح النسائية لأنواع وصور من العنف خلال مراحل حياتهن المختلفة. فمن ضحايا العنف في الكويت المرأة الكبيرة بالسن والصغيرة، المتعلمة والأمية، الميسورة والمتواضعة ماديا، العاملة وربة المنزل، المواطنة والوافدة، الزوجة والابنة والأخت، بل وحتى الأم.

ومن أكثر صور العنف شيوعا في المجتمع الكويتي:

- إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا ترغب به أو دون رضائها.
- حرمان الفتاة من إكمال تعليمها أو من إكماله في المجال الذي ترغب فيه أو من السفر لاستكمال دراستها. أيضا وإجبارها على وظائف معينة (كالتدريس مثلا).
- ضرب الرجل لزوجاته أو ابنته أو أخته بحجة القوامة والتأديب أو الحفاظ على الشرف.
- حرمان بعض النساء من أجرها (الراتب) أو ميراثها.
- التمييز في المعاملة بين الأبناء الذكور عن الإناث، سواء في المصروف أو في الخروج من المنزل. وأحيانا في تولية الأخ الأصغر مسئولية أخته الكبرى الذي قد يضربها في بعض الأحيان ويقيد حريتها بحجة القوامة.
- حرمان الأم من أبنائها في بعض حالات الانفصال وقبل الانفصال، واستخدام بعض الآباء أبنائهم وسيلة ضغط على الأم لتحقيق بعض المطالب والتنازلات.
- أيضا فإن في الخيانة الزوجية التي يمارسها بعض الأزواج سواء في السر أو في العلن عنفا نفسيا قاسيا على الزوجة واستهانة بكرامتها.
- الاعتداء الجنسي والقتل صورتان بشعتان أيضا من صور العنف الذي يطال المرأة في الكويت أو في أي مكان آخر. وما يزيد من بشاعة جرائم القتل بشكل خاص هي حالات القتل التي تتم على يد أحد أفراد أسرة المرأة بدافع ما يسمى بشرف الأسرة.

- أحد أنماط العنف أيضـاًالعنف الاقتصـادي: كحرمانها من مرتبها الشـهري من قبل زوجها أو من مهرها من قبل والدها بل وحتى في عدم مسـاواتها في الأجر مع زميلها الرجل في ميدان العمل!
- ولا ننسـى التطرق للعنف الذي تتعرض له عاملات المنازل في الكويت والتي أشـارت له منظمات دولية مختلفة في تقاريرها أو طالعتنا بها الصـحف المحلية. كالضـرب من قبل أحد أفراد الأسرة التي تستخدمها أو حرمانها من مرتبها الشهري. كذلك عدم منحها يوما للراحة الأسبوعية، أو فترات راحة خلال اليوم الواحد، أو التحرش جنسيا بهن من قبل أحد أفراد الأسـرة. وقد بلغ العنف ضـدهن مداه في بعض الحالات بحيث تعرضـت العاملات للحرق والتعذيب، بل والقتل.

إضافة لما سبق، بدأ الهمس حول ألوان أخرى من العنف الذي تتعرض له المرأة هنا ولم تتطرق لها أو تغطيها الدراسات المحلية بالشكل الكافي بعد، حيث مازالت مجمل القضايا المتعلقة بالمرأة "تابو" يصعب كسره. وذلك كالاعتداءات الجنسية التي تقع عليها من قبل أحد محارمها (أب، أخ، عم، خال، جد) بل وحتى اغتصابها من قبل زوجها واختطافها من قبل أحد أفراد أسرتها أو احتجازها على يد أحد منهم. والتحرشات التي تتعرض لها في بيئة العمل، وفي مراكز الاحتجاز كمخافر الشرطة بالإضافة إلى تفتيشها واحتجازها على يد رجال.

وتم إعداد هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة العنف ضد المرأة في الكويت، والقيام على الوقوف عليه ورصده وتوثيقه ومن ثم دراسته لمعرفة جذوره لنتمكن بعد ذلك من وضع الحلول المناسبة لمكافحته والقضاء عليه، وتثقيف المجتمع بوجود تشريعات جديدة تحمي المرأة في كافة جوانب حياتها.

وأيضا قد يتمثل العنف المنزلي ضد المرأة في حبس حريتها وحرمانها من العمل والدراسة في المنزل على يد زوجها، أو والدها أو أخيها أو أحد أقاربها، أو اختطافها من منزلها على يد أحد المذكورين. أو منعها من الخروج إلى العمل أو الدراسة أو أي مكان آخر لأي سبب كان.

ومن أنماط العنف التي لم يرد لها تشريعا في قانون الحماية من العنف الاسري وما زالت تعانيه النساء في الكويت خلال مراحل حياتهن المختلفة الزواج في سن الطفولة ١٥ عاما للمرأة، وان تزوجت في اقل من ذلك السن يمكن للزواج أن يثبت ويصدر له عقد إذا اتمت ١٥ عشر.

الفصل الأول: الزواج المبكر

تنص المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشـخصـية الكويتي على: يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر، ويتم الفتى السابعة عشر من العمر وقت التوثيق. ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن السن القانونية لـ "توثيق" عقود الزواج في الكويت

للإناث هي خمســة عشــر عاما. وعليه، يحظر توثيق أي عقد زواج تكون فيه القاصــرة دون الخامسة عشر.

وجدير بالذكر أن النص السابق حدد السن الأدنى الذي يسمح معه ***بتوثيق*** عقد الزواج لدى الجهة الرسمية، ولكن ليس ثمة نص قانوني يحدد السن الأدنى لصحة انعقاد العقد، الأمر الذي يعني صحة انعقاد عقد الزواج بمجرد بلوغ الفتاة حتى وإن كانت دون العاشرة من عمرها!

نصت المادة ٢٩ من قانون الأحوال الشخصية على:

الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث. وإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي.

وبموجب النصين سالفي الذكر يتضح أن عقد الزواج ينعقد بمجرد بلوغ الفتاة أيا كانت سنها، ولكنه لا يوثق قبل بلوغها الخامسة عشر.

وفي هذا مثال واضح للعنف المركب ضد الفتيات (عنف أسري – قانوني). يمارسه وليها بمباركة القانون، ويعرف العنف القانوني بأنه عبارة عن الأفعال والسلوكيات التمييزية التي تسبب ضررا للمرأة وتجد لها سندا في التشريعات التي تعتمدها الدولة كقانون الذي يسمح بزواج المبكرأو جرائم الشرف على سبيل المثال لا الحصر.

الأمر الذي يناقض أبسط الحقوق الإنسانية للفتيات. فالفتاة قد تجبر على الزواج في سن صغيرة تصنف فيه كـ (طفلة) وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الذي عرف الطفل في مادته الأولى- الفقرة الأخيرة- بأن: الطفل كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

وعليه يجب تغيير سن الزواج ليصبح متوافقاً مع قانون حقوق الطفل، وحتى لا يحرمها اكتمال نموها النفسي والبدني قبل أي ممارسة جنسية قد تسبب لها مشاكل صحية، وتعرضها لحمل قد يستنزف من طاقتها وقدرة جسدها الصغير بشكل سليم.

الفصل الثاني: العنف الجسدي

وهو الإيذاء البدني للمرأة عن طريق الضرب سواء باليد او باستخدام الة او غيرها تاركا إصابات في جسد المرأة سواء على نحو محسوس او قد يترك أثر او يتسبب في ضرر او عاهة، وقد قام قانون الجزاء بتنظيمها بالفصل الأول من قانون الجزاء.

نصت المادة ١٦٠ من قانون الجزاء الكويتي على:

كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كذلك نصت المادة ١٦١ من ذات القانون على:

كل من أحدث بغيره أذى بالغا برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو، أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار.

أيضا نصت المادة ١٦٢ على:

كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن ثلاثين يوما، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

كما نصت المادة ١٦٣ من قانون الجزاء على:

كل من ارتكب فعل تعد خفيف لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعني المواد السابق سردها أن كل من أحدث أذى بشخص بواسطة ضربه بآلة حادة أو مادة كاوية أو سائل أسيدي أو أداة متفجرة أو مناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة أيضا. وكل من أحدث بغيره عاهة مستديمة عن طريق إيذائه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنوات العشر ويجوز تغريمه بما لا يتجاوز العشرة آلاف دينار.

ويعاقب بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى آلام بدنية شديدة، أو إذا عجز عن استعمال عضو أو أكثر من جسمه خلال مدة ثلاثين يوما دون أن تؤدي الإصابة إلى عاهة مستديمة. ولكن، كل من ارتكب فعل اعتداء خفيف لا يبلغ في جسامته ما سبق، فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث: الاختطاف والاحتجاز

تنص المادة ١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي على:

كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من ستة عشر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.[١]

أيضا تنص المادة ١٨٠ من ذات القانون على:

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار.

وكذلك المادة ١٨١ التي نصت على:

كل من أخفى مخطوفا وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالما أيضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

كما تنص المادة ١٨٤ على:

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١.تستبدل الروبية بالدينار عند التنفيذ

وتعني المواد السابق عرضها أن من خطف شخصا بغير رضاه واحتجزه في مكان مخالف لمكان سكنه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات. أما إذا كانت عملية الخطف قد تمت بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة لا تقل عن الحبس سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة وتضاف إلى عقوبة الحبس غرامة بين خمسة آلاف وخمسة عشر ألف دينار.

وكل من قام بخطف شخص عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة بقصد إلحاق الأذى أو الممارسة الجنسية أو هتك العرض أو الابتزاز أو الإجبار على ممارسة البغاء عوقب بالإعدام.

إضافة لما سبق، فإن كل من أخفى شخصا مخطوفا وهو عالم بأنه مخطوف يعاقب بنفس عقوبة الخاطف خصوصا إذا ما كان عالما بقصد الخاطف والظروف التي تمت بها عملية الخطف.

كذلك فإن كل من حبس أو حجز أو قبض على شخص في غير الحالات التي نظمها القانون ودون مراعاة الإجراءات القانونية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تقدر بثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأفعال بالتعذيب والتهديد بالقتل كانت العقوبة بحبس لا يتجاوز السبع سنوات ويجوز أن يتم تغريمه أيضا.

أثبت الواقع الاجتماعي في الكويت قيام الذكور من بعض العوائل والأسر (كالأب، الأخ، الخال، العم، أو حتى الزوج) باحتجاز نساء تربطهم بهن علاقة قرابة أو زواج في المنزل، او نقلهن جبرا من مكان إقامتهن المعتاد أو عملهن إلى مكان آخر والتحفظ عليهن هناك الأمر الذي يطلق عليه قانونا (الخطف) وذلك لأسباب متعددة. وقد كان النص القانوني الأخير الخاص بحبس واحتجاز النساء في المنازل هو الأكثر شيوعا في الكويت مقارنة باختطافهن.

كما أثبت الواقع العملي عدم تعامل رجال الشرطة بشكل فعال وجدي مع السيدة أو الفتاة المحتجزة في المنزل على يد والدها أو أخيها أو زوجها تحديدا في حال استنجدت بالأمن لتحريرها من حالة الاحتجاز التي تعاني منها. حيث غالبا ما يتعامل رجال الشرطة مع الشخص المحتجز والذي غالبا ما ينجح في إقناع الأمن بأنه بلاغ كيدي وبأن الأمر لا يتجاوز الخلاف العائلي وبأن الأمور على ما يرام دون محاولة مقابلة المبلغة المحتجزة والوقوف على حقيقة الوضع.

الفصل الرابع: جرائم الشرف

مصطلح تم تداوله عرفاً وليس قانوناً، فالمشرع الجزائي لم يتطرق الى جرائم الشرف، بل نظمها العرف المتداول بين المختصين، "جرائم الشرف" كما يراها المختصين حين يقدم زوج المرأة أو والدها أو أخوها أو ابنها على قتلها دفاعا عن "شرفه" أو شرف العائلة كما يعتقد.

فتعريف جرائم الشرف وهو تعريف غير قانوني"هي جريمة قتل يرتكبها غالبا احد الأعضاء الذكور في اسرة ما او قريب ذكر لذات الاسرة بحق أنثى او مجموعة اناث في ذات الاسرة،

حيث يقدم الجاني على القتل لأسباب في الغالب تكون ظنية تتعلق بشكوك حول ارتكاب الانثى فعلا مخلا بالأخلاق بنظر الجاني، ويزعم مرتكبو مثل هذه الجرائم ان جريمتهم حصلت من اجل الحفاظ على شرف العائلة، وهي ذريعة يتذرع بها الجاني، ويتصدى لها المشرع بأغلظ العقوبات في قانون الجزاء والاعدام هي العقوبة المشددة لجرائم القتل، وأيضا جاء القضاء ليتصدى لتلك الجريمة فقيام الجاني بقتل احد افراد اسرته لا يجعل من ذلك مبررا لتخفيف العقوبة، فالمحكمة تتشدد في تلك الجرائم ولا تترك الشك او الاشتباه في سلوك المرأة سببا لقتلها.

كما ان المحكمة الجنائية في دولة الكويت قطعت الشك باليقين فقد أكد الحكم الصادر من محكمة الجنايات انه قاتل محارمه بسبب الشك يحكم عليه بالإعدام بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، معلنة في الوقت نفسه لا يجوز فتح الباب على مصارعيه في القانون الذي سمح للرجل بالقتل في هذه الجرائم وعاقبه فقط بالحبس ٣ سنوات، فجاء الحكم الصادر برئاسة المستشار عبدالله العثمان بالإعدام بحق رجل قتل ابنته لأنه شك في سلوكها، ويعد هذا الحكم انصافا للمرأة وحماية لها من سلوكيات البعض من الذكور في قتل النساء بحجة درء العار.

وتعتبر العقوبة لقتل الشرف حسب المادة ١٥٣ من قانون الجزاء مادة لا تتناسب والاتفاقيات الدولية. كما تعطي الرجل حق تقويم سلوك المرأة عن طريق القتل ويعد ذلك جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون أسوة بالقتل العمد.

نصت المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي على:

"من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعه رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أي من يضبط زوجته وهي تزني مع رجل، أو يضبط أخته أو ابنته أو حتى أمه وقت مواقعة رجل لها فقتلها أو قتل الرجل أو قتلهما معا، تكون عقوبته حبس لا يجاوز الثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

بداية فإن نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي الذي يعالج ما يسمى بـ "جرائم الشرف" والمقتبس أساسا عن نص من قانون الجزاء الفرنسي القديم. ونذكر هنا أن هذه المادة معدلة، حيث كان القانون سابقا يخفف عقوبة الزوج قاتل زوجته الزانية أو قاتل الزاني بها أو قاتلهما معا فقط دون الأب أو الأخ أو الابن.

ثم ما لبث المشرع الكويتي وأن عدل المادة المذكورة في العام ١٩٦٠ موسعا من دائرة المستفيدين من هذا العذر التخفيفي لتشمل كل من الأب، الأخ، والابن أيضا.

وجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد ألغى في العام ١٩٧٦ امتياز التخفيف هذا إيمانا منه بضرورة المساواة بين الجنسين في المسؤولية والعقاب وعدم جواز الجور على المرأة أو التمييز ضدها، بينما لازالت هذه المادة معمول بها في الكويت رغم إخلالها بأبسط حقوق الإنسان والعدالة والمساواة التي كفلها الدستور الكويتي لكل مواطنيه.

ففي المادة ٢٩ منه قرر الدستور أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وأنهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب جنس أو أصل أو لغة أو دين. كما قرر في مادته السابعة بأن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع. ورغم هذا نرى المشرع الجزائي يخالف الدستور.

كذلك فإن المادة ١٥٣ تتنافى مع المادة التاسعة من الدستور التي قررت أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، وأن القانون يحمي في ظلها الأمومة والطفولة. إذ لا حماية مع هذا النص لا للأمومة ولا للطفولة في ظل تبرير العنف الذي يصل إلى حد القتل ضد المرأة ضاربا عرض الحائط بكل القيم التي نادى بها الدستور الذي يفوقه علوا وسموا.

كما تخل هذه المادة المعيبة بالمادة ٣٤ من الدستور التي قررت بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وتلغيها بسبب عذر أقبح من ذنب وهو لحظة الغضب!

إضافة لما سبق، فإن تشريع كالمادة ١٥٣ يتعارض مع الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها دولة الكويت. فالكويت تعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ بل واستلهمت العديد من مواد دستورها من هذا الإعلان الذي قرر في مادته الأولى أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. كما يعارض هذا النص الجزائي المادة ٢ من الإعلان العالمي والتي أكدت على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس. ويعارض أيضا جملة مواد أكدت جميعها على حق كل إنسان بالتمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز، وحق الجميع في اللجوء إلى المحاكم لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها القانون وحق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا في أي تهمة جنائية.

كذلك يتعارض النص الجزائي محل هذا الفصل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي صادقت عليه دولة الكويت وأصبحت طرفا فيه، وهو الذي قرر في الفقرة الأولى من مادته السادسة أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا. ويحظر في الفقرة الثانية من ذات المادة على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة

وفقا للتشريع النافذ ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة (فما بالنا بتشريع يسمح بالقتل ويعطي أفراد المجتمع حق إصدار أحكام بالإعدام على قريباتهم وتطبيقها بأنفسهم!).

كما يناقض النص ١٥٣ مع التزامات الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتحديدا مع المادة الثانية من الاتفاقية التي تعهدت الدول الأطراف فيها على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع وتعديل أو إلغاء التشريعات القائمة والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وفي استمرار العمل بهذا النص المعيب حتى اليوم إخلالا ليس بالتزامات الكويت الدولية فحسب، بل في دستورها ذاته. فبحسب نص المادة ٧٠ من دستور البلاد يكون للاتفاقية الدولية قوة القانون بعد إبرامها والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتصبح مكونا أساسيا من المنظومة القانونية للدولة. وبما أن الكويت قد صادقة على جملة اتفاقيات تتنافى مع هذا النص الشاذ إنسانيا وعلى رأسها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٩٤ وجب وبموجب الدستور الذي يتربع على قمة الهرم التشريعي تعديل كافة نصوص القانون التي تتعارض مع روح هذه الاتفاقيات.[٢]

ولا يفوتنا في هذا المقام ذكر التفات لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى هذا النص تحديدا خلال مناقشتها الأخيرة لوفد حكومة الكويت في مقر الأمم المتحدة في جنيف عام ٢٠١١ حيث أصدرت اللجنة توصية خاصة للكويت تحثها فيها على تعديل النص ١٥٣ من قانون العقوبات وإزالة تضاؤل المسؤولية الجناية والنص على عقوبات أكثر صرامة على الرجال الذين يرتكبون ما يسمى بـ"جرائم الشرف".

وفي نهاية هذا الفصل، لا بد من التأكيد على ضرورة أن تكون للجاني صفة (زوج، أب، ابن، أخ)، وأن تكون جريمة القتل حال المفاجأة حتى ينطبق النص. حيث لا يستفيد الجاني من العذر التخفيفي إلا مع إثبات عنصر المفاجأة، أي أنه لو أقدم على قتل الضحية في وقت لاحق على ضبطها متلبسة بالزنا أو المواقعة فلا يستفيد من الظرف التخفيفي. وفي الحكم الصادر عن محكمة التمييز التالي مثال توضيحي:

<u>رقم الحكم: ٣٣١ السنة: ١٩٩٥ تاريخ الجلسة: ١٠/ ٧/ ١٩٩٦ الدائرة: جزائي</u>

برئاسة السيد/ المستشار عبدالله علي العيسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جال الدين أنسي، محمد عبدالمنعم البنا، فتحي عبدالقادر خليفة، على أحمد شلتوت بعد الاطلاع

---

[٢] من منشور للدكتور/ منصور عبدالمحسن العتيبي (أستاذ قانون الجزاء في جامعة الكويت) تحت عنوان "جرائم الشرف تخالف شرعنا ودستورنا ومواثيقنا الدولية

على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية وحيث أن الطاعن ينعى في مذكرته أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع ذلك أن المادة (١٥٣) من قانون الجزاء تجعل مع قتل الأخ لأخته حال مفاجأته لها بمواقعه رجل لها وقتلها جنحة معاقب عليها بالحبس، وإنه يكفي لتوافر حالة التلبس أن يوجد الأخ في ظروف تقطع بحصول المواقعة وتتحقق هذه الظروف بالاعتراف أو الشاهدة أو القرائن، وكان الثابت أن المجني عليها اعترفت لأخيها الطاعن بمواقعه آخرين لها وأثبتت اعترافها بشريط مسجل واطمأنت المحكمة إلى هذا الاعتراف بإدانة من واقعوها، كما أن الحكم باستبعاده ظروف سبق الإصرار عن الواقعة وإثباته قيام عنصر المفاجأة فإن ذلك يوفر العذر المخفف بما يجعلها جنحة بالمادة سالفة الذكر، إذ أن الحكم خالف ذلك وعاقب الطاعن عن جريمة القتل العمد ولم يعرض إيرادا وردا لدفاعه الثابت بمذكرته المقدمة أثناء المرافعة والقائم على توافر ذلك العذر مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصر واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن بعد أن نمى إلى علمه من أحد الأشخاص بتغيب شقيقته المجني عليها عن المنزل وبسوء سلوكها وثبوت قضاء ليلتها في الخارج، اصطحابها عند عودتها إلى أحد الأطباء لفحصها وبيان عذريتها فانتهى إلى أنها ثيب منذ فترة. وعند عودته للمنزل تبين له أن بعض الرجال -حكم عليهم- واقعوها عدة مرات، فحاول قتلها إلا أن ذويها حالوا بينه وبين ذلك. وفي فجر اليوم التالي (يوم الحادث) طلب منها تحرير إقرار كتابي باعترافها وتسجيله على شريط كاسيت. وفي ظهيرة ذلك اليوم أخذها بسيارته بعد أن أبلغ أهله كذبا بأنه سيقوم بإبلاغ الشرطة ضد من واقعوها وهو منويا قتلها. وفي الطريق طلب منها أن ترشده عن خيمة في البر سبق مواقعتها فيها. وعند وصولهما لمكانها انهال عليها طعنا بخنجر كان يحمله، ثم قام بخنقها ليتيقن من وفاتها. وعاد لمنزله وقام بتغيير ملابسه التي تلوثت بالدماء ثم توجه لمخفر الشرطة وأبلغ عن جريمته.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعترافات الطاعن في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بدرجتيها بتعمده قتل المجني عليها وما ثبت من تقرير الصفحة التشريحية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك وكان النص في المادة (١٥٣) من قانون الجزاء على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعه رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" يدل على أنه يتطلب القتل في هذه الصورة

صفة للجاني سواء أكان الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ ويشترط مفاجأة الجاني للمجني عليها زوجته أو أمه أو أخته متلبســـة بالزنا أو المواقعة وأن تكون المفاجأة لحظة التلبس بالفعل وأن يتم القتل في الحال، أي يشــترط التعاصــر بين المفاجأة بالزنا أو المواقعة وما ينبعث عنها من اســـتفزاز وبين ارتكاب الفعل، أما إذا ارتكب القتل بعد فترة على قيام المفاجأة والتلبس تكون نفســه خلالها قد هدأت فلا محل للتخفيف، إذا أن فعل المتهم هو انتقام هادئ وليس اندفاعا تحت تأثير الثورة النفســية. وإذا كان نفاد ما أورده الحكم على الســياق المتقدم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ أخته المجني عليها متلبســة بجريمة المواقعة ولم يكن قتله لها حال تلبســها بالجريمة وإنما كان انتقاما لشــرفه وغســل عاره. كما قرر بذلك صــراحة في اعترافاته وهو ما ينفي المفاجأة حال التلبس بالوقائع فينتفي بذلك شــروط العذر ولا يســتفيد منه الطاعن، ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من قيان العذر في حقيقته دفع قانوني ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، كما أن القول بأن الاعتراف يماثل حالة التلبس بعنصـــريها المار ذكرهما هو بعيد عن حجة الصــواب لما هو مقرر من أن الأعذار اســتثناء لا يقاس عليه. لما كان ما تقد فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا.

نــرى ان توجــه القضــاء فــي محكمــة الجنايــات قــد قطعــت الشــك بــاليقين فــي قضــايا الشــرف، فقــد أكــد الحكــم الصــادر مــن محكمــة الجنايــات انــه قاتــل محارمــه بســبب الشــك يحكــم عليــه بالإعــدام بتهمــة القتــل العمــد مــع ســبق الإصــرار، ويعــد ذلــك دلــيلا ان المحكمــة الجنائيــة تعاقب بالإعدام في حال قتل الانثى وان تمسك بجريمة الشرف.

الفصل الخامس: مواقعة المحارم

جــرائم مواقعــة المحــارم هــي التــي تتمثــل فــي إجبــار أحــد محــارم المــرأة، أو الفتــاة كــالأب، أو الأخ أو الجــد علــى الخضــوع لرغباتــه الجنســية بــالقوة أو تحــت التهديــد، ويعــد ذلــك مــن أبشع الجرائم التي شدد المشرع الجزائي في العقوبات لتصل الى الإعدام.

تستبدل الروبية بالدينار عند التنفيذ

تنص المادة ١٨٦ من قانون الجزاء على:

كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

وتعني المادة التي تقدم ذكرها أنه إذا كان مغتصـــب المرأة أحد أصـــوبها (وهم الأب، أو الجد) وإن علو. أو ممن يتولى تربيتها (كزوج أمها على سـبيل المثال أو عمها في حال وفاة أو غياب والدها). أو ممن له سـلطة عليها (كعاملة المنزل مع مخدومها) أو كان هو خادما عندها أو عند أحد ممن ذكروا، كانت عقوبته الإعدام.

كما تنص المادة ١٩١ من ذات القانون على:

كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وتعني هذه المادة أو من ينتهك عرض إنسان "ذكرا كان أو أنثى" بالإكراه أو تحت التهديد أو بالحيلة عوقب بالحبس بمدة لا تتجاوز العشر سنين مع إمكانية تغريمه بما لا يزيد عن عشرة آلاف دينار.

ورغم بشاعة الجرم هذا، كونه يفقد المرأة الشعور بالرعاية والأمان حتى في منزلها ووسط أسرتها وهم من يفترض أن تشعر بالدفء والحميمية معهم، إلا أنه يعاب على النصين السابقين التالي:

– عدم تضمنهما النص صراحة على تغليظ عقوبة كل من الأخ، العم، الخال، أو زوج الأم. واقتصار النصين على الأصول وهم الأب والجد وإن علوا.

وهم لا يعتبرون ممن يتوبون تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها في ظل وجود الأب. وبذلك يخرجون من إطار من غلظ القانون عقوبتهم لتعديهم على امرأة يفترض أن تتعايش معه بسلام وطمأنينة.

– كذلك يعاب على النص الأول اقتصار العقوبة المغلظة لفعل المواقعة بالإكراه أو التهديد أو الحيلة على الإعدام دون ترك الخيار مفتوحا أمام القاضي. الأمر الذي يمنع كثير من النساء من التقدم بشكوى ضد الجاني لكونه أولا وأخيرا فردا من العائلة. وإن تشجعت المجني عليها وقررت التقدم بالشكوى منعها باقي أفراد الأسرة! كالأم على سبيل المثال، التي قد تتستر على جريمة زوجها أو ابنها بحق ابنتها خوفا عليهما من هذه العقوبة المغلظة الوحيدة.

الفصل السادس: الاغتصاب الزوجي

أما الغاية من الزواج هو حصن النفس، لذا عرفته المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على أنه "الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة"، فمن المهم ان يكون الزواج يبنى على أسس سليمة، فإذا عامل الزوج زوجته وآذى أدميتها وأضر بها كان لها حق التطليق لضرر، وان قام بالاعتداء عليها جنسيا وعاملها بالفراش معاملة سيئة لا تتفق مع الغاية المشرعة من الشريعة الإسلامية والقانون جاز لها ان تشكوه الى نيابة العنف الأسري.

فمواقعة الرجل زوجته أثناء الحيض أو بطريقة شاذة أو استعمل العنف المؤذي لجسدها أثناء العلاقة الزوجية الجنسية فيعد ذلك عنفا جنسيا وفق ما هو مقرر في قانون الحماية من العنف الأسري عندما أورد في المادة (١)

" يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١. **الأسرة: وتشمل:**

أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.

ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.

ج. الأب والأم لأي من الزوجين.

د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.

هـ. زوج الأم أو زوجة الأب.

و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة، أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

٢. **العنف الأسري:** كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة".

فقد أحسن المشرع عندما وضع مفهوما للعنف وتطرق له وأدخل العنف الجنسي بين الزوجين، لذا يكون المشرع قد واكب التطور التشريعي وأيضا اخذ برأي علماء الدين عندما أقروا وفق المبدأ العام هو عدم أحقية الزوجة في رفض زوجها بدون عذر أو سبب، ولكن لا يحق للزوج الحصول على حقوقه الزوجية بالإكراه، فمجرد إرغامها على ممارسة الجنس يعتبر عنفا، فالعلاقة الزوجية يجب أن تبنى في الأساس على الاحترام والحب والود المتبادل بين الزوجين،

وهذا السلوك الشاذ يتعارض مع حقوق المرأة. ويعرف العنف الجنسي على أنه أي استغلال للمرأة لتفريغ رغبات المعنف لها جنسيا أو إجبارها على معاينة سلوك جنسي أو إكراهها على إتيان فعل جنسي لا ترغب به.

ويوجد قصور تشريعي في عدم وجود عقوبة مناسبة لسلوك العنف الزوجي بين الزوجين، وأيضا قصورا في زيادة وعي الشريك في القوانين، والقصور المؤسسي بعدم وجود إحصائيات دقيقة حول العنف ضد المرأة بشكل عام في الكويت، وحين يتصل موضوع العنف بـ"العنف الجنسي بين الزوجين" تحديدا فلن نجد حوله أية إحصائيات إطلاقا لكونه لم تتقيد حتى تاريخه شكوى عنف جنسي بين الزوجين، وأيضا لوجود تحفظ شديد من قبل المرأة.

وغير أن المعمول به اجتماعيا ومفهوما لدى الأغلبية أنه في حال ارتكاب الزوج عنفا جنسيا لا تقع جريمة كون عقد الزواج يجيز هذا النوع من العلاقات السامة بين الزوجين.

جدير بالذكر، أنه وإن كانت الزوجية تبيح معاشرة الزوج لزوجته، إلا أن إجبار الزوجة على إتيانها من دبر لا تسري عليه أحكام الإباحة، ومن ثم يمثل هذا الفعل جريمة عنف جنسي بين الزوجين، الا انه غير معاقب جنائياً.

الباب الثاني

الأماكن العامة وأماكن العمل

يقصد به العنف الذي تتعرض له النساء خارج محيطها الأسري أو العائلي والذي من الممكن أن يصدر عن غرباء أو عن أشخاص من المحيط الاجتماعي للمرأة الضحية. ومثاله هو تلك الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية التي تتعرض لها المرأة في الشارع أو في الأماكن العامة. وحتى وإن تمتعت المرأة ببيئة منزلية ومهنية صحية، إلا أنها قد لا تسلم من أنواع وصور عنف أخرى في الأماكن العامة التي ترتادها.

وقد نشرت منظمة الصحة العالمية دراسة مفادها أن امرأة من أصل كل ثلاثة نساء قد تعرضت لشكل من أشكال العنف الجسدي خلال فترة من فترات حياتها وقد يتم العنف في أي مكان حتى الأماكن العامة.

وتعد الأماكن العامة (الطرق ومراكز التسوق - الجمعيات التعاونية - والمجمعات التجارية والأندية الرياضية) من أكثر الأماكن التي قد تتعرض فيها النساء لصورة من صور العنف (وتحديدا العنف الجنسي سواء لفظيا أو جسدي). وتتعرض النساء لهذا النوع من العنف مرة واحدة في حياتها على الأقل. كذلك قد تتعرض بعض النساء للسب أو الضرب فيما لو رفضت

الانصياع لرغبات المتحرش أو رفضت تبادل أرقام الهواتف معه، بل وحتى في بعض الأحيان قد يتهور المتحرش ويقدم على معاقبة المرأة الرافضة برمي سائل كاو عليها أو أية مادة أخرى تلحق أذى بجسدها قد يكون بليغا وقد يصل إلى حد العاهة المستديمة. كذلك قد يبلغ الانتهاك حدا أكبر فيقدم الجاني على اختطاف المرأة من المكان العام الذي تتواجد فيه لأغراض قد يكون منها المواقعة بالإكراه (الاغتصاب) أو هتك العرض أو ابتزاز قريب لها أو حتى القتل. لذا، سيتم التطرق للنصوص الجزائية التي تنظم العقوبات الخاصة بهذه التحرشات والانتهاكات بشكل مفصل.

أما بالنسبة لأماكن العمل فقد جاء القانون الحماية من العنف الاسري ليحمي النساء في إطار المنزل، الا اننا نحتاج المزيد من التشريعات لحماية المرأة من العنف في أماكن العمل. فقد تتعرض المرأة لأنماط متعددة من العنف في محيط عملها سواء بالقطاع الحكومي او الاهلي، منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- التمييز بينها وبين زميلها الرجل في الأجر والمكافأة والترقية في القطاع الخاص.
- فرض أوضاع غير مرضية عليها أو قسرها على أداء مهام نمطية خارج نطاق عملها بحكم كونها امرأة.
- التحرش الجنسي سواء لفظي أو حسي، والتي قد تتعرض لها المرأة من زملائها الذكور أو من قبل مسئولها أو مديرها أو رئيسها.

وبالرغم من صدور القرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢١ من وزير التجارة والصناعة بحظر التحرش الجنسي في مكان العمل بكافة صوره ووسائله بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة دون الاخلال باللجوء الى احكام المدتين (١٩٨) و(١٩٩) من قانون الجزاء، الا ان ذلك القرار لم يقدم اية نتيجة في حماية المرأة من العنف في أماكن العمل.

فللأسف الشديد رغم خطورة أفعال العنف التي قد تطال النساء فيها (وبشكل خاص أفعال العنف الجنسي بكل تفصيلاته) لكون المرأة ضحية التحرش الجنسي تحديدا في مكان كسب الرزق. الأمر الذي قد يدفعها في كثير من الأحيان إلى السكوت وعدم الشكوى من هذه التحرشات خصوصا إذا ما كانت صادرة عن مسئولها أو مديرها أو رئيسها خوفا على رزقها، بل قد يدفعها أيضا إلى التغاضي عن تجاوزات بعض زملائها الذكور خوفا من الفضيحة في أوساط العمل. فإن قانون العمل في القطاع الأهلي والصادر في العام ٢٠١٠ لم يتطرق بتاتا لجزئية التحرشات في أوساط العمل مكتفيا بالنصوص العامة الواردة في قانون الجزاء التي لا تراعي خصوصية وضع المرأة العامة التي تختلف كلية عن المرأة التي تتعرض للتحرشات والانتهاكات في الأماكن العامة التي لا تواجه ضغوطا تصل إلى قطع مورد عيشها ورزقها عندما تقرر اللجوء إلى القانون في حال طالها أي تحرش.

كذلك لا يفوتنا أن ننوه إلى أن في عدم المساواة بين المرأة وزميلها الرجل في العلاوة الاجتماعية وفي تفضيل الرجل لترقيته إلى بعض المناصب والمراكز القيادية والإدارية العليا، هو صورة

من صور العنف ضد المرأة أيضا، ورغم وجود القرار المشار اليه أعلاه وما ورد في حكم المادة الأولى بحظر التمييز في التوظيف في القطاع الخاص، الا ان المرأة ما زالت تعاني من ذلك التمييز.

بل إن حتى في بعض الإعلانات التي تطالعنا بها الصحف بين فترة وأخرى والتي تنشرها بعض الجهات الحكومية والخاصة عن شواغر وظيفية تشترط في المتقدم لشغلها "أن يكون ذكرا" تمييزا وعنفا ضد المرأة. حيث يجب أن يرتكز الإعلان على طلب مؤهلات علمية وبدنية معينة، تتطلبها الوظيفة المعلن عنها عوضا عن اشتراط الذكورة. فلربما تتقدم لشغل وظيفة ذات متطلبات جسمانية معينة سيدة تملك هذه المواصفات أكثر من بعض الرجال.

أما بالنسبة للمساواة في الأجر فقد حسمها قانون العمل في القطاع الأهلي والذي يحمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في المادة ٢٦ منه والتي نصت على:

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

الفصل الأول: النصوص القانونية

وفيما يلي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجزاء والتي تعالج بعض صور الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في مكان عملها والأماكن العامة ابتداء من الضرب والتعدي الجسدي بكافة أشكاله، مرورا بالخطف لأي غرض كان وانتهاء بكل شكل من أشكال التعدي الجنسي لفظيا كان أو جسديا، بل وحتى ولو كان بالإشارة.

المادة ١٦٠:

كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو ملموس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦١:

كل من أحدث بغيره أذى بالغا، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو، أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار.

المادة ١٦٢:

كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما دون أن تفضي إلى عاهة مستديمة.

المادة ١٦٣:

كل من ارتكب فعل يعد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٨:

كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من ستة عشر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.[٣]

أيضا تنص المادة ١٨٠:

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار.

والمادة ١٨٦:

من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

---

[٣] تستبدل الروبية بالدينار عند التنفيذ

المادة ١٩١:

كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة ١٩٨:

من أتى إشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٩٩:

كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٠:

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليها تقل عن الثامنة عشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠١:

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليها تقل عن الثامنة عشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٠:

كل من صدر منه في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣-) من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٤ - استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني: شرح النصوص القانونية

تعني كل من المواد ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣ من قانون الجزاء الكويتي والتي تقسم أنواع الضرب ودرجاته وعقوبة كل درجة التالي:

كل من يتسبب بأذى بليغ لشخص آخر عن طريق ضربه بآلة حادة أو رميه بماء كاوي أو سائل أسيدي أو أداة متفجرة أو مناولته لمادة مخدرة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة أيضا. وكل من يؤذي آخر فيحدث به عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع جواز تغريمه بما لا يزيد عن عشرة آلاف دينار.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أدت أفعال الاعتداء إلى آلام بدنية شديدة بالمعتدى عليه، أو أدت إلى عجز عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء الجسد مدة ثلاثين يوما لكن دون أن يؤدي فعل التعدي هذا إلى عاهة مستديمة. وكل من يرتكب فعل اعتداء على آخر لكن لم يكن بشدة الأفعال السابقة فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادتان ١٧٨ و١٨٠ واللتين تطرقتا للخطف، فتعنيان:

أن كل من يخطف شخصا بغير رضاه ويحتجزه في مكان غير مكان سكنه المعتاد، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر. أما إذا كانت عملية الخطف قد تمت بالقوة أو التهديد أو الحيلة فتكون العقوبة الحبس بما لا يقل عن سبع سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة.

أما كل من يخطف آخرا عن طريق القوة أو التهديد أو بالحيلة قاصدا إلحاق الأذى به أو مواقعته (أي الاغتصاب) أو هتك عرضه أو ابتزازه لغرض ما أو إجباره على ممارسة البغاء فيعاقب بالإعدام.

أما المادة ١٨٦ والتي تطرقت لمواقعة الأنثى (اغتصابها) بغير رضاها عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة فقد نصت على أن عقوبة الفعل السابق هي الإعدام أو الحبس المؤبد.

والمادة ١٩١ كذلك والتي تطرقت لفعل هتك العرض تحت الإكراه أو التهديد أو الحيلة فقد نصت على أن عقوبة الفعل السابق هي الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات مع إمكانية تغريم الجاني بمبلغ ل يزيد عن عشرة آلاف دينار.

المادتان ١٩٨ و١٩٩ من قانون الجزاء، نصتا على أن عقوبة الفعل الفاضح المخل بالحياء أو تعمد الإشارة الفاضحة في المكان العام أو أما آخرين أو مسمعهم هي الحبس مدة لا تزيد على السنة والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وكذلك فإن ارتكاب فعل فاضح (أقل من هتك العرض) في غير علانية مع امرأة بغير رضاها فعقوبته لحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

والمادتان ٢٠٠ و٢٠١ تحكمان جرم تحريض شخص على فعل فاجر أو على الدعارة أو المساعدة على ذلك وتوجبان عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه دون الثامنة عشر عوقب بالجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرم بما لا يجاوز الألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إجبار شخص أو حثه بأي وسيلة كانت (حيلة، إكراه، تهديد) على الفعل الفاجر أو الدعارة فيوجب العقاب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كانت الضحية دون الثامنة عشر من عمرها كانت العقوبة الحبس بحد أقصى سبع سنوات والغرامة بما لا يزيد عن سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأخيرا أتت **المادة ٢١٠** من قانون الجزاء لتحكم فعل السب فنصت على أن عقوبة هذا الفعل في المكان العام وخدش الشرف هي الحبس مدة لا تزيد عن السنة والغرامة التي لا تجاوز الألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وقد جاء في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الى ان تعد جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما قام أي شخص في الابتزاز او التهديد ليدعوه لفعل او يمتنع عن فعل وأيضا لحمله على القيام بارتكاب جناية تخدش الشرف او تمس بكرامة الانسان يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرون الف دينار.

الفصل الثالث: مفاهيم قانونية

وفيما يلي، شرح مبسط لبعض المفاهيم وصور التكييف القانوني:

بداية، جرمت **المادة ١٨٦** مواقعة المرأة بغير رضاها بأي وسيلة كانت، والمواقعة هنا تعني "العنف الجنسي" وحتى يتم تكييف فعل الاعتداء الجنسي فلا بد أن يكون وطآ من قبل. لذا، لأنه من غير المتصور أن يتم تكييف الفعل الجنسي بالمواقعة إلا إذا كان واقعا على أنثى. حيث أنه من غير المتصور أن يتم وطأ رجل لرجل آخر من قبل.

كذلك وجب التنويه إلى أن الإيلاج في المواقعة لا يلزم أن يكون "كليا"، فجريمة المواقعة تقع حتى لو كان الإيلاج في الأنثى جزئيا. مع التأكيد على ضرورة عدم رضاء الأنثى على هذه المواقعة. أي أن يكون الذكر قد مارس الإكراه على الأنثى ضحية فعل العنف هذا.

ولا شكلا معينا للإكراه هنا. فقد يكون الإكراه ضربا باستخدام آلة معينة أو باستخدام الأيدي أو الإمساك بالأيدي والأرجل. كما لا يشترط أن يترك الإكراه آثارا على جسد المجني عليها. ولعل مثال الإكراه المعنوي هو:

"ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثاني وزميلا له قد هددا المجني عليها بقتل وليدها الذي كانت تحمله إن لم تستجب لرغبتهما في مواقعتها، مما أدخل الفزع والخوف على قلبها – بعد أن انفردا بها في قلب الصحراء- خشية على وليدها فسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية المواقعة."[٤]

ومثال الحيلة يكون في استخدام وسيلة يستعين بها المغتصب لإعدام إرادة أو سلب اختيار ضحيته، كأن يقدم لها شرابا به مخدر أو مسكر أو منوم. أما هتك العرض الوارد في المادة

[٤] شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص د. غنام محمد غنام.

١٩١ من قانون الجزاء فيقصــد به (كل فعل عمد مخل بالحياء يطال جســد الإنســان وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنه).

ومثال ذلك "ثدي المرأة"، وهو من العورات التي تحرص دائما على عدم المماس به، فإمساكه بالرغم منها بغير إرادتها يعتبر هتك عرض.

كذلك ما قضى بأنه "إذا جاء المتهم من خلف المجني عليها وقرصها في فخذها، فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذي فيه مماس بجزء من جسم المجني عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة".

وتتجه أحكام القضاء الكويتي إلى اعتبار تقبيل المرأة في فمها أو وجهها مكونا لجريمة هتك عرض إذا حدث ذلك بغير رضاء منها."[٥]

أما جرم الفعل الفاضح المذكور في المادتين ١٩٨ و١٩٩ فمثاله ملامسة شعر المرأة أو قرص ذراعها. كما يمكن أن يقع الفعل الفاضــح دون المماس بجسـد المرأة مباشــرة، حيث لم يرد في القانون تعريف واضح للفعل الفاضح، واكتفى بالنص على عقاب من أتى "إشارة أو فعلا مخلا بالحياء"، كما لم يرد حصـرا بالأفعال التي تخل بالحياء العام، وترك للقاضـي تفسير المقصـود بالفعل الفاضــح. أخيرا نتطرق للمقصــود بالتحريض على الفجور الذي ورد في المادتين ٢٠٠ و٢٠١ فنوضحه بالآتي:

"المقصــود بأعمال الفجور: كل فعل يخل بالعرض أو الحياء. فأعمال المواقعة وهتك العرض وكذلك أفعال الفعل الفاضــح تعد من أعمال الفجور. بل إن أفعال الفجور تتســع لأكثر من ذلك لكي تشمل الأفعال ذات الدلالة الجنسية حتى ولو لم تشكل فعلا معاقبا عليه قانونا.

والمقصود بالتحريض: كل دعوة إلى ارتكاب فعل من أفعال الفجور والدعارة وقد تقع الجريمة بمجرد صــدور هذا التحريض حتى ولو رفضــت المرأة تلبية تلك الدعوة أو الطلب. وقد يقع التحريض بالقول أو الفعل أو الكتابة.

وقد قضت محكمة الجنح المستأنفة في الكويت بتوافر التهمة في حق من قام بتسليم المجني عليها قصاصة ورق مدونا فيها اسمه ورقم هاتفه وطلب منها أن تتصل به هاتفا والتحدث معه."[٦]

وفي حكم محكمة التمييز التالي، مثال واقعي لما قد تتعرض له المرأة من أشكال العنف في الأماكن العامة:

<u>رقم الحكم: ٣٣٦ السنة: ١٩٩٨ تاريخ الجلسة: ١٩٩٩/٥/١ الدائرة: جزائي</u>

---

[٥] شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص د. غنام محمد غنام.

[٦] شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص د. غنام محمد غنام.

برئاسة السيد المستشار كاظم محمد المزيدي رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين جلال الدين أنسي، حسن عبد الرحيم عميرة، أحمد محمود كامل، عمار إبراهيم فرج بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الخطف والمواقعة بالإكراه والقبض في غير الأحوال التي يقررها القانون قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يستظهر ركن الإكراه في جريمتي الخطف والمواقعة التي دان الطاعن بهما وتساند في إثباتهما إلى أسباب غير مقبولة وجاء تصوير الحكم لواقعة الدعوى مخالفاً لطبيعة الأمور إذ أن عدم استغاثة المجني عليها بالمارة أثناء سير السيارة أو بالجيران عند دخولها الشقة يفيد عدم وقوع إكراه عليها كما عوّل الحكم في قضائه على أقوال المجني عليها بالرغم من عدم صدقها وتعارضها مع ما ثبت من التقرير الطبي من عدم وجود أي أثر للعنف أو تلوثات منوية. واستند الحكم إلى اعتراف الطاعن في حين أنه لم يكن وليد إرادة حرة وهو ما يُعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه أثناء توجه المجني عليها إلى مقر عملها فوجئت بسيارة تقف بجوارها وكان بها الطاعن وبصحبته آخر وبعد أن أفهمها الطاعن بأنه شرطي وأبرز لها بطاقته العسكرية طالبها بالإطلاع على جواز سفرها والتوجه معه للتحقق من صحة إقامتها وإذ رفضت ركوب السيارة فقد قام بجذبها عنوه إلى داخلها وتوجه إلى شقة في منطقة حولي وأدخلها فيها رغماً عنها وقام بحسر ملابسها عنوه ثم واقعها وبعد ذلك أعادها إلى مقر عملها فأبلغت الشرطة بالواقعة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة مما شهدت به المجني عليها واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وأقوال المحكوم عليه ... وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عادها من صورة أخرى، لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من قانون الجزاء قد تتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه بإحدى الطرق المشار إليها ومنها القوة أو الحيلة وكان تقدير توافر ذلك في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان الإكراه في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها يتحقق كما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها ولا يشترط لتوافره أن يترك أثراً بجسم المجني عليها، وإذ

كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وأخذت بتصويرها للواقعة وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ومن شأنها أن تؤدي إلى ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة مواقعة المجني عليها بالإكراه، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صحة التصوير الذي أخذ به الحكم وفي القوة التدليلية لشهادة المجني عليها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضــوع كامل الحرية في تقدير صــحتها وقيمتها في الإثبات وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى سلامة اعتراف الطاعن أمام النيابة العامة، وإذ كان البين من مذكرة دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أن قصار ما أثبته بها هو مجرد قوله أن اعترافه تم تحت تهديد ضابط المباحث وكانت هذه العبارة من العبارات المرسلة التي تحمل معنى الإكراه أو التهديد المدعي بهما فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصــدد يكون في غير محله، ولما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا.

الفصل الرابع: عاملات المنازل

ومن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة، والمرأة العاملة والمضايقات التي من الممكن أن تطالها في مكان عملها، ننتقل إلى وضع آخر أكثر عمقا وخصوصية "عاملات المنازل"، ورغم توافر قانون العمالة المنزلية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ الا انه لم يتطرق الى العنف الجنسي نهائيا بل تركه لقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

حيث تتعرض هذا الفئة المستضعفة لألوان مختلفة من العنف، جنسي وجسدي ولفظي واقتصادي ونفسي دون أن تجد حتى اليوم قانونا خاصا ينظم العلاقة الحساسة التي تربطها برب عملها الذي هو كفيلها أيضا، والذي تقع هذه العاملة تحت رحمته بشكل مباشر. فبيده تقرير مصيرها وقطع رزقها ورزق عيالها، بل وإنهاء تواجدها في البلاد وإعادتها إلى موطنها في أي وقت! وهي تعمل لديه وتسكن داره في الوقت ذاته. وينطبق كل ما سبق على ملاك مكاتب استقدام العمالة المنزلية في حال استرجاع العاملة وبقاءاها في المكتب إلى أن يجد القائمون على المكتب منزلا جديدا لها أو يتم ترحيلها إلى موطنها إذا رغبت العاملة ذلك.

ورغم ذلك تداركت هيكلة القوى العاملة لقضايا العاملة المنزلية، فتم انشاء مركز إيواء للعمالة المنزلية للنساء تحت تنظيمها وقد افتتح عام ٢٠١٢ في شهر أكتوبر، ويقدم كافة الخدمات والدعم للعمالة الوافدة وبالأخص العمالة المنزلية.

– **و** جاء القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية، حيث وضع القانون بعين الاعتبار بأن المنزلية وضع حساس يفوق وضع المرأة العاملة في أي قطاع آخر حيث لا يشملها قانون العمل سابق الإشارة حيث استثنى عمال المنازل من نطاق تغطيته، فقد أولى المشرع اهتماما شديدا للعاملة المنزلية بذلك التشريع واعطاها الضمانات الكاملة لحماية حقوقها والزم صاحب العمل التزامات كثيرة، أهمها يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبر ايصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور اثبات استلام العامل المنزلي رواتبه، مع إطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه، وعدم تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الانسانية وتختص ادارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب، مع توفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة، كما انه يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق اثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

وفيما يلي بعضا من حقوق العمالة المنزلية المنصوص عليها في قانون العمالة المنزلية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ :

المادة ٧: يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبر ايصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور اثبات استلام العامل المنزلي رواتبه.

المادة ٨: يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.

المادة ٩: يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه.

المادة ١٠: لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الانسانية وتختص ادارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب.

المادة ١١: يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة.

المادة ١٢: يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق اثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

الباب الثالث

القبض والتفتيش والإيقاف والحبس

الفصـــل الأول: القبض والتفتيش والإيقـاف في مراكز الاحتجـاز الأولى (مخـافر الشرطة، والمباحث)

لجسد الإنسان ذكرا كان أو أنثى حرمة لا يجب أن تمس تحت أي ظرف. لذا حرص المشرع على أن يحفظ هذه الحرمات قدر الاستطاعة، وكان هذا ما التفت إليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الفصل الخاص بالقبض، حيث نصت المادة ٥١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على:

لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض.
إذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضا وأن يسلمها إلى الآمر بالقبض. إذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة.

إذا، هذه القاعدة "تفتيش المرأة على يد امرأة" من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق. كما أن رضاء المرأة بالتفتيش على يد رجل أو تنازلها عن الدفع بالبطلان غير جائز. حفاظا من القانون على عورات المرأة وحيائها من المماس.

إلا أنه، وللأسف الشديد ليس ثمة قانون ينظم وجوب احتجاز الأنثى في مراكز الاحتجاز الأولي السابق للتحقيق أو السابق للمحاكمة، حيث يتم احتجاز النساء في مخافر الشرطة أو مقار المباحث على يد أفراد أمن من الذكور، مما يجعل المرأة المحتجزة عرضة للتحرش أو الاعتداء الجنسي لهدف شخصي أو كوسيلة من وسائل الضغط. كما أنه جدير بالذكر أن كلا من الإدارة العامة للتحقيقات وجهازي الطب الشرعي والأدلة الجنائية تابعين لوزارة الداخلية وليس للجهاز القضائي. الأمر الذي قد يمس بحيادية التحقيق في الشكاوى التي تتقدم بها النساء المحتجزات ويكون رجال الأمن طرف الاتهام فيها.

وبعد صدور المرسوم رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١، بشأن التحاق النساء في الشرطة، اثبت انخراط المرأة في سلك الشرطة أن له أثر إيجابي في ازاحة هما ثقيلا في السابق من حيث تفتيش النساء من قبل رجال الشرطة. ويتم تفتيش النساء المشتبه بهن حالياً بكل مهنية من قبل الشرطة النسائية.

حيث كان يتم اتهام افراد الشرطة الرجال سابقاً بهتك العرض بسبب العادات الاجتماعية والدينية ناهيك عن الاستعانة سابقا بمفتشات مدنيات غير مؤهلات امنيا للتفتيش الامر الذي جعل العنصر النسائي في الشرطة يتغلب على هذه العقبة بالتواجد في عمليات القبض والتفتيش، كما انه من مهام أعضاء الشرطة النسائية تنفيذ المهام والأوامر الخاصة بالأسرة او الطفل او المرأة.

وبالرغم من تواجد الشرطة النسائية منذ أكثر من عشر سنوات الا انه ما زلنا نفتقد وجودهن في اقسام الشرطة، والمباحث.

الفصل الثاني: الحبس في المؤسسات الإصلاحية (سجن النساء)

على عكس الأمر في مراكز الاحتجاز الأولي التي لم ينظم القانون أمر احتجاز النساء فيها وضرورة أن يتم الأمر على يد نساء أيضا قياسا على مسألة التفتيش كون الاحتجاز لا يقل خطورة عن التفتيش ومن الممكن أن تمس حرمات المرأة إذا لم يتم حبسها على يد امرأة مثلها، نصت المادة ٤ من قانون تنظيم السجون على:

يكون لكل سجن ضابط هو المسئول أما مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته وعن حراسة المسجونين.
يعاون الضابط عدد كاف من الموظفين والحراس يخضعون لإشرافه طبقا لأوامره في حدود القوانين واللوائح. تكون لسجن النساء مشرفة يعاونها عدد كاف من السجانات، وتكون المشرفة هي المسؤولة أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين داخل السجن.

وبعد زيارتنا لسجن النساء للتحقق من مدى انطباق هذا النص القانوني داخل المؤسسة الإصلاحية اتضح التزام إدارة السجن بتطبيق قانون احتجاز النساء على يد نساء.

إلا أن دراسة للدكتور (أمثال الحويلة) أستاذة علم النفس في جامعة الكويت حملت عنوان (أساليب المعاملة النفسية لنزيلات السجن المركزي والخدمات الاجتماعية المقدمة لهن) فجرت عدة قضايا لا يمكن اعتبارها سوى أنها عنف ضد المرأة داخل هذه المؤسسات التي يفترض بها أن تكون مؤسسات إصلاحية، حتى وإن كان هذا العنف صادر من امرأة أخرى وليس من رجل، وواجب الالتفات لها.

حيث تهدف الدراسة التي غطت ٣٠ نزيلة من نزيلات السجن المركزي متوسط أعمارهن ٣٣ سنة إلى التعرف على أساليب المعاملة النفسية والخدمات الاجتماعية المقدمة لهن. ورغم أن أساليب المعاملة النفسية والخدمات الاجتماعية من التدابير والإجراءات الأساسية التي يعتمد عليها علاج وإعادة تأهيل المحكوم عليهن. إلا أن الدراسة قد أسفرت عن أساليب معاملة نفسية سلبية ملحوظة على كثير من النزيلات كالإذلال أمام الأخريات، والاحتقار والتقليل من الشأن، والعزل عن الأخريات، والتعرض للإمتهان النفسي، والتعرض للألفاظ نابية من قبل العاملات أو النزيلات وذلك وفق الجدول التالي:

م	نسب تكرار أساليب معاملة نزيلات السجن مرتبة تنازلياً	درجة الموافقة على العبارة			
		نعم		لا	
		ت	%	ت	%
١	هل تم إذلالك أمام الأخريات؟	٢٢	%٩٥,٦	١	%٤,٣٤
٢	هل تم احتقارك والتقليل من شأنك؟	١٨	%٧٨,٢٦	٥	%٢١,٧٤
٣	هل تم عزلك عن الآخرين نتيجة لأخطاء قمت بها؟	١٥	%٦٥,٢٢	٨	%٣٤,٧٨
٤	هل تعرضت لأي نوع من الأذى أو الامتهان النفسي داخل السجن؟	١١	%٤٧,٨٣	١٢	%٥٢,١٧
٥	هل تم التلفظ عليك بألفاظ نابية من قبل أحد العاملين أو النزيلات معك؟	١٠	%٤٣,٤٨	١٣	%٥٦,٥٢
٦	هل تعرضت لأي قسوة بدنية أو لفظية؟	٧	%٣٠,٤٣	١٦	%٦٩,٥٦
٧	هل تم التقدم بأي شكوى بخصوص أي نوع من الاعتداءات السابقة؟	٧	%٣٠,٤٣	١٦	%٦٩,٥٦
٨	هل تعرضت لأي نوع من الاعتداء الجسدي من قبل أحدى النزيلات معك؟	٣	%١٣,٠٤	٢٠	%٨٦,٩٥
٩	هل تم الاعتداء عليك جسدياً أو تعرضت لأي نوع من الاعتداء الجسدي من قبل أحد العاملين في السجن المركزي؟	٢	%٨,٦٩	٢١	%٩١,٣٠
١٠	هل تم الاعتداء أو التحرش بك جنسياً من قبل أحدى النزيلات معك في السجن؟	١	%٤,٣٤	٢٢	%٩٥,٦

أما بالنسبة للخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي لها دور كبير في معالجة السجين أيضا وفي إعادة تأهيله للإندماج في المجتمع من جديد بشكل صحي، فقد حصدت الدراسة سابقة الذكر النتائج التالية:

م	نسب تكرار الخدمات الاجتماعية على نزيلات السجن مرتبة تنازلياً	درجة الموافقة على العبارة			
		نعم		لا	
		ت	%	ت	%
١	هل توجد وسائل ترفيهية أو أنشطة رياضية؟	٢٠	%٨٦,٩٥	٣	%١٣,٠٤
٢	هل تمارسين أي نوع من الأنشطة والهوايات؟	١٩	%٨٢,٢٦	٤	%١٧,٣٩
٣	هل توجد لك علاقات اجتماعية بأي أشخاص داخل السجن؟	١٦	%٦٩,٥٦	٧	%٣٠,٤٣
٤	هل ستؤثر هذه العقوبة على الأسرة والأصدقاء؟	١٦	%٦٩,٥٦	٧	%٣٠,٤٣
٥	من وجهة نظرك، هل ستتأثر علاقاتك الاجتماعية بعد خروجك من السجن؟	١٥	%٦٥,٢٢	٨	%٣٤,٧٨
٦	هل تتفاعلين بإيجابية مع الخدمات المقدمة لك؟	١٤	%٦٠,٨٧	٩	%٣٩,١٣
٧	هل تتمتعين بخدمات مقدمة من الإدارة أو تشاركين فيها؟	١٤	%٦٠,٨٧	٩	%٣٩,١٣
٨	هل هناك جهة معينة استقبلت الشكوى؟	٩	%٣٩,١٣	١٤	%٦٠,٨٧

لقد تطورت فلسفة العقاب مع التطور الإنساني بشكل عام والتطور القانوني بشكل خاص لتتحول من حبس للانتقام من جرم ارتكبه المذنب المحكوم عليه إلى حبس لإعادة الإصلاح والتأهيل، لذا نرى التحول إلى تسمية السجون بالـ"مؤسسات الإصلاحية" بعد أن اعتدنا على تسميتها زمنا بالـ"المؤسسات العقابية".

لذا وجب علينا الالتفات إلى كل ما من شأنه العبث بهذه الغاية التي فرضها التطور الحضاري البشري وعلى رأسها طريقة معالجة سلوك الشخص مرتكب لجرم والبعد عن كل من شأنه إحداث انتكاسة في طريق تأهيل المحبوسين قبل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

الباب الرابع

العنف المؤسساتي

وهو ذلك العنف الذي ترتكبه أو تبيحه أو تسكت عنه المؤسسات الرسمية للدولة والذي قد يكون مباشرا أو غير مباشر. ولعل مثاله الأبرز يتمثل في القوانين والقرارات والإجراءات التمييزية ضد النساء. ومن هذه الأنواع الرئيسية الثلاثة تتفرع صور وأشكال وأنماط مختلفة للعنف ضد المرأة والتي قد تكون مركبة (أي تحتوي على نوعين أو صورتين أو أكثر من العنف في واقعة واحدة).

والتطرق للعنف المؤسسي يعد من الموضوعات المهمة، فالعنف المؤسسي هو عباره عن سلوكيات افراد وليس تشريعات، فالتشريعات الخاصة بالعمل المؤسسي سواء في القطاعين الحكومي او الأهلي قد جاءت منصفة للجنسين وقد اضافت استثناءات للمرأة حتى تعيش في بيئة مؤسسية سليمة، ولا تمنعها من العمل، الا انه سلوكيات الافراد من أصحاب القرار قد تجعل من قراراتهم الفردية عثرة في تقدم المرأة، كإصدار العقوبات الإدارية او اصدار تقارير الكفاءة السنوية الغير مناسبة لكفاءتهن لحرمانهن من ميزة او حرمانهن من الوصول الى وظيفة قيادية، ويعد القضاء الإداري الوجهة لمعظم النساء في حال هضم حقوقهن المؤسسية.

وقد نظم قانون ديوان الخدمة المدنية الانتهاكات المؤسسية الحكومية ، وهي على ذات الدرجة للجنس الاخر، فلا تفرقة بينهما، وفي الآونة الأخيرة قد اهتم المشرع اهتماما بالغا لتولي المرأة المناصب القيادية وأيضا حمايتها لذا نجد التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي اهتمت بالمرأة تزامنا مع اهداف التنمية المستدامة، ولعل القرار الوزاري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١ قد اهتم بحماية المرأة، وفي هذا السياق علينا التركيز على ان المرأة أصبحت تصمت او تخشى او تخاف من التقدم بشكوى بسبب السياسة غير السرية فتجعلها امام الخوف من الفضيحة.

وفيما يلي النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة من العنف المؤسسي:

نصت المادة ٢٩ من دستور دولة الكويت على: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها "لا تمييز بينهم في ذلك بسبب ***الجنس*** أو الأصل أو اللغة أو الدين"[٧]

[٧] **المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.**

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي صادقت عليها دولة الكويت في العام ١٩٩٤ قد أصبحت بموجب المادة ٧٠ من دستور الدولة قانونا محليا ملزماً.

وتنص هذه الاتفاقية في المادة رقم (١) على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين إو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

أيضا تلتزم الدولة الأطرف في الاتفاقية المشار إليها ووفق المادة الثانية منها بالتالي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسية تستهدف القضاء على التمييز ضد المراة. وتحقيقا لذالك تتعهد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

أيضا، نصت الفقرة أ من المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى مرتبة من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

برغم النصوص السابقة المستقاة من دستور دولة الكويت الذي حض على المساواة التامة في القانون وأمام القانون بين جميع المواطنين والمقيمين على هذه الأرض دون النظر إلى جنسهم ذكورا كانوا أم إناثا أو أصولهم أو لغاتهم أو معتقداتهم الدينية، ومن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها دولة الكويت عام ١٩٩٤، والتي تنص صراحة في المادة الأولى منها إلى نبذ أي محاولة لإحباط تمتع المرأة بالحقوق والحريات في ميادين الحياة كافة "سياسية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم مدنية" أو في أي مجال من مجالات مجتمعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي مادتها الثانية تلزم الاتفاقية أن تشرع الدول الأطراف فيها على إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية "وهو ما نص عليه الدستور الكويتي في مادته التاسعة والعشرين" واتخاذ كل ما من شأنه إلغاء التمييز بين الجنسين من إجراءات وفرض الحماية القانونية للمرأة وإلغاء جميع القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وفي الفقرة أ من المادة الخامسة نصت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف فيها كل ما يلزم لتغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع. إلا أنه وبناء على ما سبق وتقدم دراسته وعرضه في الأبواب الأربعة السابقة من مبحث العنف ضد المرأة "وفي كافة أقسام المشروع الخاص بتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا –ورقتي-"، يتضح أن هناك فقرا كبيرا في القوانين التي تجرم التمييز ضد المرأة، والعنف ضد المرأة، بل إن هناك بعض القوانين التي تعزز هذا التمييز وتدفع إلى مزيد من العنف ضد المرأة مما يقتضي تدخلا حاسما من جانب الدولة في مناحي عديدة لتقويم هذه القوانين المعوجة وسد الفراغات التشريعية بما يتساب وحقوق المرأة.

أيضا يتضح أن هناك تعزيزا لبعض الممارسات الاجتماعية ضد المرأة وتعزيز لصورتها النمطية مما ينعكس على مزيد الممارسات التمييزية أو الممارسات العنيفة من المجتمع بشكل عام والمنزل بشكل خاص على المرأة. وفيما يلي سنستعرض صورتين من صور العنف المؤسساتي الذي يعززه وتشارك فيها الدولة. تمثل الأولى الخلل التشريعي الذي يحمل انتهاكا صارخا لإنسانية المرأة. بينما تمثل الثانية قصورا وفراغا تشريعيا يؤثر على حقوق النساء الإنسانية.

المثال الأول: تزويج المخطوفة من خاطفها

تنص المادة ١٨٢ من قانون الجزاء الكويتي على: إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

بمعنى، أنه إذا تزوج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا بإذن وليها وطلب الولي عدم معاقبة الخاطف، لم يحكم عليه بثمة عقوبة.

تمثل المادة السابق عرضها نموذجا لانتهاك صارخ لآدمية المرأة باسم القانون بل وتحت حمايته وبمشاركة المجتمع. فحين يقوم المعنف/ الخاطف بانتهاك حق المرأة في العيش بأمن وأمان ويحملها ذكريات أليمة تترسب في أعماق نفسها الإنسانية ويكافأ بتزويجه من ضحيته عوضا عن عقابه، فكأنما تعاقب الضحية هنا لا الجاني بأن يستمر كابوس تعنيفها واختطافها معها مدى حياتها ويعفى هو من العقوبة بموجب القانون. والمجتمع يبارك هذه الجريمة بزف الضحية إلى جلادها. أي أسرة وأي بناء اجتماعي هذا الذي يقوم على زواج مجرم من ضحية معنفة؟ أليس في هذه المادة ما يشجع على مزيد من الانتهاكات ضد النساء في هذا المجتمع؟ عوضا عن معاقبته ومن تأهيل هذه المرأة المعنفة ضمن برامج اجتماعية ونفسية وتربوية متخصصة حتى تعود للانخراط في المجتمع وتكون عضو فاعل تساهم في رفعته وتطوره بدلاً من أن تضطهد وتغتصب كرامتها مرتين؟ الأولى بالتعدي عليها والثانية بمباركة القانون والمجتمع لهذا التعدي الواقع عليها!

"إلا أنه من الجدير بالذكر أن هذا العذر المعفى من العقوبة والذي يسري على عقوبة الخطف لا يمتد أثره إلى ما يصاحب ذلك من جرائم أخرى مثل المواقعة أو الشروع في مواقعة أو هتك العرض. في ذلك قضت محكمة التمييز بأن تنازل المجني عليها لا يكون له أثر قانوني بالنسبة إلى جريمتي الشروع في المواقعة وهتك العرض واللتين لا يعفي التنازل من العقاب عليهما –لا على سبيل القياس- باعتبار أن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولا نتيجة لارتباط جريمة الخطف بهما مادام أنه لم يحكم في الجريمة الأخيرة بعقوبة ما، وإنما قضى فيها بقبول عفو المجني عليها."[٨]

كذلك، في عدم التفات الدولة إلى ضرورة توفير مراكز لإعادة تأهيل هذه المعنفة وسواها من المعنفات بصور وأشكال أخرى، بل وفي عدم توفير ملاجئ مناسبة لإيواء المعنفات تخلي عن دورها في توفير الحماية القانونية والاجتماعية والصحية المناسبة للمرأة الضحية، وهو ما يتناقض مع روح اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومع مسؤولية الدولة المواطنين والمقيمين على أرضها إنسانيا قبل أي التزام دولي.

---

[٨] **شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص. د. غنام محمد غنام.**

المثال الثاني: عدم توفير الخدمات المتكاملة للمعنفات والناجيات منه (مراكز إيواء، برامج تأهيل، وبيوت منتصف الطريق)

رغم صدور قانون الحماية من العنف الاسري ولائحته التنفيذية، الا ان مركز الايواء الوحيد في دولة الكويت ما زال في بدايته الخجولة في التنفيذ ويحتاج المزيد، واهمها إنشاء خطوط ساخنة على مدار اليوم لاستقبال بلاغات المعنفات من النساء متصلة بمراكز الشرطة القادرة على التدخل الفوري وبمراكز استماع متخصصة تكون مستقلة أو تابعة للمجلس الأعلى لشؤون الاسرة والعمل في حال كان البلاغ لا يستلزم التدخل الأمني الفوري وإنما طلب المشورة والنصح من متخصصين اجتماعيين ونفسيين وتربويين (وليس من رجال دين كما هو الأمر الآن). ويعد ذلك قصورا كبيرا من قبل الدولة اتجاه شريحة مستضعفة من المجتمع. إضافة لما سبق، يجب أن يتم توفير دور إيواء لهؤلاء النساء المعنفات. حيث لازالت الكويت تفتقر لمراكز متخصصة لإيواء المعنفات من النساء اللاتي يستحيل عليهن الإقامة مع أزواجهن أو أقاربهن المعنفين لهن خاصة خلال فترة سير شكاواهن وذلك في حال تقدمهن بشكوى للجهات المختصة ضد معنفيهن خوفا على سلامتهن، كذلك تفتقر الدولة لبرامج متخصصة لإعادة تأهيل هؤلاء النساء المعنفات وإدماجهن مرة أخرى في المجتمع، وليس هناك إلا مكتب الإنماء الاجتماعي الذي لا يتعدى دوره الدور الإرشادي والتوعية للنساء اللواتي يمكن لهن الوصول إليه.

ومن الثابت علميا تعرض المعنفات من النساء إلى آثار نفسية وأخرى جسدية تحد من قدرتهن على متابعة حياتهن بشكل طبيعي دون مساعدة متخصصة عالية المستوى، ومن هذه الآثار:

أولاً: الآثار نفسية

١- اضطرابات الضغوط التالية للصدمة:

هناك مجموعة من الأعراض النفسية التي ترتبط بالعنف ضد المرأة والتي توصف بالصدمة، وتضم هذه الأعراض (القلق، المخاوف، اضطرابات النوم والأكل، الكوابيس الليلية المتكررة أو الدورية، قلة الاستجابة الانفعالية، اليقظة المفرطة، معاودة معايشة الحدث الصادم العنيف، زيادة الاستثارة، اختلال أو ضعف العلاقات الاجتماعية، كما تشمل الاكتئاب والقلق المزمن، بالإضافة إلى زيادة المخاوف).

٢- اضطرابات القلق:

تصاب النساء المتعرضات لعنف الأزواج بأنواع كثيرة من اضطرابات القلق، مثل (مخاوف الأماكن الواسعة أو الأماكن المفتوحة، مخاوف الخروج من المنزل، كذلك المخاوف الاجتماعية أو مخاوف الأداء الاجتماعي في حضور الأشخاص الآخرين).

٣- نوبة الهلع واضطرابات القلق الأخرى:

تعد نوبة الهلع واضطرابات القلق الأخرى من الاضطرابات الشائعة لدى النساء المتعرضات للاغتصاب الجنسي.

٤- الاكتئاب والاضطرابات الوجدانية:

استنادا إلى البحوث والدراسات، تبين أن الاكتئاب من أكثر الاضطرابات المنتشرة بين النساء المتعرضات لعنف الأزواج، الأمر الذي يدفعهن إلى الانتحار في الحالات الشديدة.

٥- اضطرابات الشخصية:

يظهر أيضا على النساء المعنفات الاعتمادية والاستسلام والإذعان وعدم الفاعلية وصعوبة في التخطيط البعيد المدى، أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات المختلفة بمفردهن. كذلك قد تتسم بعضهن بعدم الثبات في علاقاتهن الشخصية. كما قد تتصرف بعض النساء المتعرضات للعنف بصورة عدوانية.

٦- اضطرابات الأكل:

حيث أثبتت بعض الدراسات معاناة الضحايا من المتعرضات للعنف الجنسي من فقدان الشهية العصبي أو من الشره العصبي.

٧- استخدام الكحول أو المواد المخدرة:

كشفت البحوث والدراسات عن أن وجود تاريخ سابق للمرأة في العنف الجنسي من أقوى العوامل التي تسهم في التنبؤات باستخدام الكحول والمواد المخدرة بين النساء المتعرضات له.

٨- الانتحار:

في بعض الحالات الحادة تقرر المرأة ضحية العنف المتكرر الانتحار كاستجابة لتهديدات المعتدي في القيام بقتلها، خصوصا عندما تجبرها الظروف البقاء مع المعتدي في بيت واحد. وتؤكد الدراسات والبحوث الغربية والعربية أن المرأة المتعرضة للعنف تعاني من عدم الاتزان النفسي والاكتئاب والأفكار الانتحارية والمحاولات الانتحارية المتكررة، حتى وإن لم تنجح هذه المحاولات.

ثانيا: الآثار الجسدية

وجدت حالات كبيرة جدا من النساء المعنفات وهن يعانين من صداع الرأس المزمن والمشاكل المعوية والآلام المزمنة والنزيف المهبلي. ومن الأعراض الأخرى التي تعاني منها المرأة جراء تعرضها للعنف:

١- الأعراض السيكوسوماتية:

كالصداع، السعال، الشعور بالوخز والتنميل، الأرق ونقص الوزن أو زيادته، التعب والغثيان، بالإضافة إلى القرحات العصبية.

٢- الكسور والكدمات والإصابات في أجزاء الجسم المختلفة:

تعاني ضحية العنف الأسري من العديد من الإصابات، مثل الكدمات والجروح والحروق وكسر العظام والارتجاج والإجهاض وإصابات البصر والسمع وإصابات المفاصل أو الأعضاء الداخلية. علما بأن تكرار تعرض المرأة للعنف الجسدي وبالأخص الضرب على الرأس ولمدى طويل يزيد من خطورة إصابتها بمرض الزهايمر.

ثالثا: الآثار الاجتماعية

على الرغم من خطورة كل الآثار النفسية والجسدية على المرأة التي تتعرض إلى العنف، فإن الآثار الاجتماعية لا تقل خطورة وأهمية. إن العنف الواقع على جسد الزوجة او المرأة بشكل عام وترك آثار أليمة وقاسية على نفسها سوف يؤدي إلى أن تمتد عواقب ذلك العنف لتشمل حياتها الأسرية وعلاقاتها الاجتماعية وأنشطتها الفاعلة في مجتمعها. وقد أوضحت كثير من الدراسات العلمية، أن ضحايا العنف يقل إنتاجهن المهني والعلمي، كما يقل نشاطهن وعطاؤهن، بل ويصبح لديهن موقف سلبي وأحيانا عدائي نحو المجتمع الذي سمح بذلك العنف الواقع عليهن ولم يتمكن من حمايتهن.[٩]

لذا، كان من أهم توصيات لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للكويت كدولة طرف في العام ٢٠١١ هي مساعدة النساء ضحايا العنف الأسري للإبلاغ عن هذه الحوادث للشرطة وتقديم المساعدة القانونية، والصحية، والنفسية، وإعادة تأهيلهن في مراكز مناسبة. مع توفير عدد كاف من الملاجئ لجميع الإناث ضحايا العنف دون قيود مرتبطة بالعمر أو الحالة الاجتماعية.[١٠]

---

[٩] العنف الأسري ضد المرأة دمار للبناء الاجتماعي. د. وفاء العرادي. د. مها غنام

[١٠] التوصية ٣٠ من توصيات لجنة سيداو لدولة الكويت، عام ٢٠١١

كذلك، فإنه هناك توصيات أخرى قبلت بها حكومة دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة عام ٢٠١٠ (آلية الاستعراض الدوري الشامل). وقد نصت تلك التوصيات على أنه يتوجب على الجهات المسئولة في الدولة أن تنشئ إلى جانب دور الإيواء المنوه عنها دورا أخرى تسمى بـ"بيوت منتصف الطريق". وهي عبارة عن مراكز تحتضن المرخصين من قبل مستشفى الطب النفسي بعد استيفائهم لخطتهم العلاجية بالكامل، والذين قد يرفض أقرباءهم استقبالهم، أو قد لا يكون لهم أي أقرباء (وهو الأمر الذي اشتكى منه القائمون على مستشفى الطب النفسي). خاصة وأن هذه الفئة حديثة الشفاء من مرض نفسي تحتاج إلى عناية من نوع خاص كالمراجعات الطبية والالتزام بمواعيد دقيقة لبعض الجلسات والعلاجات الدوائية. إضافة إلى كون أغلب المرخصين من المستشفى بحاجة إلى فترة من التأهيل خارج المستشفى قبل أن يتمكنوا من الانخراط في وظيفة تضمن لهم حياة كريمة.

ومع التأكيد على مطالبتنا بهذا النوع من المراكز للجنسين، إلى أن الحاجة لها تتضاعف بالنسبة للنساء. ومن الجدير بالذكر أيضا، أن القانون الكويتي يلزم المحكمة بتوفير محامي دفاع للمتهمين في القضايا الجنائية إن لم يتمكنوا من توفيره، لكنه لا يلزم المحكمة بتوفير محامي للضحايا غير القادرين على توكيل محامي في أنواع القضايا الأخرى وتحديدا في قضايا الأحوال الشخصية. وهذه إحدى أكبر الصعوبات التي تواجهها النساء المعنفات العاجزات عن توفير محامي في حال كونها غير موظفة أم مستنزفة ماليا من قبل معنفها.

أما فيما يخص عاملات المنازل المعنفات، فقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتنسيق مع إدارة العمالة المنزلة بتوفير مركزا لإيواء عاملات المنازل "الخادمات" في منطقة خيطان يستوعب ٥٠ نزيلة فقط كحد أقصى ولا يستقبل العاملة إلا عن طريق سفارة بلادها، أي أن المركز مختص باستقبال العاملة التي تسلم له عن طريق سفارتها إلى حين حلول موعد سفرها دون العاملات الهاربات من مخدوميهن أو اللاجئات لمراكز الشرطة. ومن المقرر أن يفتتح مركز آخر جديد في منطقة جليب الشيوخ "لم يحدد تاريخ افتتاحه بعد" وأن يستوعب ٧٠٠ نزيلة وأن يكون مدعم بخدمات صحية، اجتماعية، نفسية. بالإضافة إلى أماكن للسفارات المعنية ومنظمات حقوق الإنسان ومكتب لوزارات كل من: الداخلية، العدل، والخارجية. ووسائل ترفيه ومراكز خاصة للاستشارات الاجتماعية والنفسية. ونأمل أن يتم استقبال العاملات الهاربات واللاجئات إلى مراكز الشرطة بعد التحقيق معهن وتبين سبب فرارهن من منازل مخدوميهن.

الباب الخامس

الحماية من العنف الاسري ولائحته التنفيذية

لقد أوردت المذكرة الايضاحية لقانون الحماية من العنف الاسري إلى "إن العنف سلوك مشين ومنبوذ في المجتمع لاقترانه بالقوة المفرطة والإيذاء الجسدي والنفسي للأشخاص، ولذلك فإن المشرع جرم هذه الأفعال وسن عقوبات في حق مرتكبيها صوناً لسلامة الأشخاص وأعراضهم وممتلكاتهم وضماناً لأمن المجتمع، وقد دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى المحافظة على كيان الأسرة وحماية أفرادها وتقوية أواصرها وصونها من التفكك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع. وذلك ما حرص الدستور الكويتي على إبرازه حين نصت مادته التاسعة على أن "الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، وألزمت المادة العاشرة منه الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

تكمن أهمية هذا القانون في كونه يضع الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية اللازمة لضحايا العنف الأسري، وذلك بشكل يحافظ على لحمة الأسرة دون أن يهدد كيانها أو يزعزع استقرارها في المجتمع، فقد جاء القانون في تعريف من هي الاسرة:

أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.
ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.
ج. الأب والأم لأي من الزوجين.
د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.
هـ- زوج الأم أو زوجة الأب.
و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.
ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة، أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

وعرف القانون لنا ما هو العنف الأسري: كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

وبموجب القانون تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتختص بالتالي:

١- تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.
٢- الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.
٣- المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
٤- إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
٥- توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
٦- وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
٧- نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة. ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

<u>وقد قامت بتحديد من يتقدم بالبلاغ:</u>

١- لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته.
٢- إذا كان المعتدى عليه طفلا وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
٣- تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناءً على بلاغ من أي شخص أو جهة.
٤- كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بها التبليغ عنها.

<u>ويقدم البلاغ الى كل من:</u>

١- الإدارة المعنية (المجلس الأعلى لشؤون الاسرة)
٢- أي مركز شرطة إبلاغ (المخافر)
٣- جهة التحقيق المختصة (النيابة العامة)

<u>قواعد التبليغ:</u>

١- وذلك عن طريق الخطوط الساخنة التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الاسرة أو بالحضور شخصياً للمجلس أو بأي وسيلة أخرى، الجدير بالذكر ان الخطوط الساخنة لم تتوفر ولم يحدد حتى اليوم عناوين تواجد المجلس، فينحصر التبليغ حاليا في مراكز الشرطة ومبنى النيابة العامة.

٢- يتم تسجيل البلاغ في سجلات خاصة تعد بمعرفة الإدارة المعنية، على أن يتضمن البلاغ اسم الشخص أو الجهة مقدمته، وبيانات حالة العنف الأسري، وموضوع البلاغ وللإدارة المعنية إذا لزم الأمر، وبالاستعانة بالشرطة، الانتقال إلى مكان البلاغ للتحقق من الواقعة، والاستماع إلى الأطراف والشهود، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المعتدى عليه وفقاً لما قرره القانون.

<u>الية الحماية:</u>

كما ورد في اللائحة التنفيذية رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٢٣:

١- يجوز في حالة وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة المعتدى عليه طلب أمر حماية مستعجل، ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة، ويجوز أن يتضمن طلب أمر الحماية إلزام المعتدي بما يلي:

أ- منبع الاتصال بالمعتدى عليه وسائر أفراد الأسرة في أي مكان يتواجدون فيه.
ب- عدم الإضرار بممتلكات المعتدى عليه أو أيا من أفراد الأسرة المستفيدين من أمر الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.
ج- الخروج من مكان إقامة المعتدى عليه لمدة تقررها الجهة مصدرة أمر الحماية - متى ارتأت ذلك. مع تمكين المعتدي عليه من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر لدى مركز الشرطة المختص.
د- تحديد محل إقامة بديل للمعتدى عليه وسائر أفراد الأسرة مع إلزام المعتدي بدفع مقابل سكن عادل - إذا كان محل الإقامة مستأجر لهذا الغرض - وذلك عند صعوبة استمرار إقامة المعتدى عليه في منزل الأسرة، أو إذا تبين للجهة مصدرة أمر الحماية استمرار تعرض المعتدى للمعتدى عليه أو أياً من أفراد الأسرة.
هـ- أداء نفقة موقعه لمدة ثلاثة أشهر للمشمولين بأمر الحماية ممن يلزم عليه الانفاق عليهم، شريطة عدم وجود حكم قضائي سابق بالنفقة المستمرة.
و- دفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب إذا كان العلاج غير متوفر لدى المراكز الصحية الحكومية، أو إذا كانت الحالة الصحية للمعتدى عليه تستدعي أن يكون العلاج لدى إحدى المنشآت الصحية الأهلية.

٢- كما أيضا لجهة التحقيق (النيابة العامة) إصدار أمر الحماية.

والجهة المنفذة لأوامر الحماية هي الإدارة العامة للتنفيذ التابعة لوزارة العدل اخطار الإدارة المعنية بصدور أمر الحماية.

كما انه واكب المشرع الإصلاح الاجتماعي وذلك بأن أصدرت عقوبات بديلة بدل من الحبس في المؤسسة الإصلاحية، وتتضمن تلك العقوبات البديلة قيمة أخلاقية لتوجيه سلوك الجاني،

تصدر المحكمة العقوبة البديلة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر - قابلة للتجديد لمدد مماثلة - بواقع خمسة أيام اسبوعيا ولمدة لا تقل عن ساعتين ولا تزيد على أربع ساعات يوميا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة البديلة مدة العقوبة الأصلية.

وتتمثل العقوبات البديلة بالآتي:

-الأعمال الحرفية لصاحب الحرفة.
-الأعمال التدريبية والتعليمية لحملة الشهادات والمؤهلات ذات الاختصاص.
-الأعمال الخاصة بحماية البيئة والمشاركة في تنظيف الشواطئ العامة والساحات والحدائق العامة والمحميات البرية.
-المساعدة في أعمال المؤسسات الإصلاحية والعقابية.
-المشاركة في أعمال إدارة شئون الجنائز.
-المشاركة في الأعمال الميدانية لوزارة الأشغال.

ويلاحظ أن لم يضع قانون العنف الأسري تعريفا للعنف النفسي وتركه لتقدير المشرع، وممكن الاستعانة بقانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ للحصول على تعريف العنف النفسي كالتالي " الإساءة النفسية (العاطفية): سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل :الرفض ،العزل، الترهيب، التجاهل، الاهانة، تقييد حريته، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته، ممارسة التمييز ضده، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي"، هذا من جانب الطفل إذا كان المعتدى عليها أنثى اقل من ثمانية عشر سنة فإنه يتم معاقبة الجاني اذا ما ارتكب عنفا نفسيا وفق ما ورد في قانون حقوق الطفل من جزاءات.

أما في حالة إذا كان المعتدى عليها أكبر من ثمانية عشر سنة، فالمشرع قد الزم جهة التحقيق الرجوع الى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وبحصر تلك الأفعال النفسية نجد ان المشرع الجزائي قد نظمها في الفصل الثاني في التعرض للخطر، وفق ما ورد في المادة ١٧٣

"كل من هدد شخصا أخر بإنزال ضرر أيا كان بنفسه، أو بسمعته، أو بماله، أو بنفس، أو بسمعة، او بمال شخص يهمه امره، سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصدا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فاذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ٢٢٥ دينار أو إحدى هاتين العقوبتين"، وأيضا قد ورد ذكرها في الفصل الرابع من قانون الجزاء في جرائم الحجز والخطف.

كما أن قانون تقنية المعلومات تطرق للعنف النفسي في جرائم الابتزاز فقد ورد في القانون من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ختاما

إن العنف ضد المرأة الناتج عن التمييز ضدها يعاد إنتاجه من خلال المنظومة الثقافية السائدة في المجتمع، والتي تلتزم الدول الأطراف بموجب مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتقويمها. ولا يمكن الارتقاء بأي مجتمع وضمان أي تحول ديمقراطي حقيقي دون تحقيق العدالة التامة بين كافة شرائح المجتمع وعلى رأسها العدالة بين الجنسين والارتقاء بهما جنبا إلى جنب إلى صفة المواطنة الكاملة والفعلية والاعتراف لهما على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات.

ولعلنا سبق وأن استعرضنا أمثلة تمييزية تمارس باسم القانون، الأمر الذي يجعل منها أشد فتكا من سواها لما يفترضه واقع التطور الحضاري لكون القانون هو الملاذ الآمن لأفراد المجتمع كافة. ومنها قانون الجنسية الذي لا يزال يميز ضد المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي ويحرمها حق منح جنسيتها لأبنائها على أقل تقدير. وقانون العقوبات الذي يحتوي بعض المواد التمييزية ضد النساء كالمواد الخاصة بالزنا والاغتصاب والتأديب. كذلك الطلاق بالإرادة المنفردة التي نرى المحاكم تستجيب له فورا مقابل المعوقات التي توضع أمام المرأة للحصول على هذا الحق، والطلاق الرجعي الذي يشكل عنفا مزدوجا يمكن الرجل من إرجاع زوجته خلال العدة دون حاجة لرضاها. وتعدد الزوجات المباح على إطلاقه رغم القيود المقررة شرعا وفق كثير من الآراء الفقهية عليه ودون حتى اشتراط إخطار الزوجة وتخييرها بين البقاء داخل إطار العلاقة الزوجية وبين طلب الانفصال! علاوة على ذلك دعاوى النفقة التي تستغرق مدة طويلة لا تراعى فيها حاجة المرأة العاجزة اقتصاديا، والوصاية التي تقدم ذكور العائلة على الأم في الوصاية على أبنائها القصر عند وفاة زوجها الأب (إلا بموجب حكم قضائي) الأمر الذي يشكل انتقاصا من سلطتها على فلذات كبدها بل ومن كرامتها الإنسانية! ولا نغفل قوانين العلاوات الاجتماعية والعاملات المنزليات.

ولا يفوتنا أن نذكر مرة أخرى بالعنف الجنسي المكفول للزوج في ظل عدم وجود نص قانوني يجرم العنف الجنسي الزوجي ضمن إطار قانوني كامل متكامل يحظر العنف الأسري ويؤمن للمرأة الحماية من ضربة الكف قبل القتل، ويوفر دارا تأويها في حال تعرضها لصورة من صور العنف (المنزلي على وجه الخصوص) ولم تجد مكانا تلجأ إليه هربا من معنفها. بل ويؤمن لها غطاءا قانونيا يحميها من أي عنف أسري أو مجتمعي جسديا كان، أو جنسيا، أو نفسيا.

كما نذكر بحاجتنا لرفع الحد الأدنى لسن الزواج في القوانين الكويتية ليكون (١٨) على أقل تقدير عوضا عن (١٥) وهو السن الذي تصنف الفتاة فيه كـ(طفلة) وفقا لاتفاقية الطفل حفاظا على حقها في نيل درجة علمية أعلى بل واكتمال نموها النفسي والبدني قبل أي ممارسة جنسية يترتب عليها عملية حمل قد تستنزف من طاقتها وقدرتها على استكمال نموها بشكل سليم الشيء الكثير.

فالقضاء على العنف (المادي والرمزي) ضد المرأة يحتاج إلى إستراتيجية وطنية كاملة. لذا، فلابد من اعتباره مرضا يستدعي العلاج. والدولة مسئولة عن تحمل التزاماتها الدستورية والدولية باستحداث تشريعات حمائية واعتبار أن المساس بحقوق أي إنسان من قبل أي طرف هو خرق للنظام العام يستوجب أقصى درجات العقوبة.

أخيرا، إن العنف ضد النساء والفتيات هو من التجليات الواضحة لعدم المساواة والتمييز، وهو أداة فتاكة للحفاظ على الصورة النمطية للمرأة. ويطال كل النساء في كل القارات والثقافات ويتجسد بعدم وضوح موقف الحكومات من تنظيم العلاقات بين الجنسين في الحيز الخاص بغياب التشريعات الحامية من العنف الأسري ضد النساء وتجليات ذلك، إننا لا نزال نعتبر ضرب المرأة أمرا مبررا، واغتصاب الزوجة مفهوما غربيا والقتل بداعي الشرف واجبا شرعيا!

المقترحات والتوصيات الخاصة بدراسة العنف ضد المرأة في الكويت

بناء على الدراسة الماثلة، نستخلص جملة من التوصيات التي ستساهم في تعزيز مكانة المرأة في الكويت، على أمل أن تكون هذه التوصيات مقدمة لمكتسبات أخرى للمرأة الكويتية والمرأة الوافدة على حد سواء.

وفيما يلي عرضا لأهم توصيات دراسة حماية المرأة من العنف في الكويت:

١- رفع السن الأدنى لتوثيق عقد زواج الأنثى أو المصادقة عليه ليكون ١٨ سنة، عوضا عن المعمول به حاليا وهو ١٥ سنة. وتعديل النص القانون لينص صراحة على حظر انعقاد زواج الأنثى قبل بلوغها الثامنة عشر.

٢- العمل على تشريع عقوبة ضد العنف الجنسي الزوجي، لخلو قانون الحماية من العنف الاسري لعقوبة.

٣- إلغاء نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء التي تعالج ما يسمى بـ"جرائم الشرف".

٤- تعديل نص المادتين ١٨٦ و١٩١ اللتين تطرقتا لجرم مواقعة المحارم بالإكراه لتشملان صراحة على الأخ والعم والخال وكل محارم المرأة وزوج الأم، مع إعادة النظر بالعقوبة المغلظة الوحيدة ومدى إمكانية ترك أمر تحديد العقوبة بيد قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده كتشجيع أكبر للإبلاغ عن هذه الحوادث.

٥- تعديل نص المادة ١٨٦ من قانون الجزاء والتي تتطرق لمواقعة المرأة بالإكراه لتشمل الزوج، أو اعتماد تجريم الاغتصاب الزوجي ضمن قانون يجرم العنف ضد المرأة داخل المنزل أو العنف الأسري بشكل عام كونه يمثل أحد أوجه العنف الجنسي ضد المرأة

٦- اعتماد تجريم العنف ضد المرأة (الجنسي منه خاصة) في أماكن العمل تحديدا لما له من أثر اجتماعي واقتصادي كبير على حياة المرأة العاملة، سواء عن طريق تعديل في قانون العمل الأهلي ، أو باعتماد مشروع يجرم العنف ضد المرأة خارج المنزل بشكل مفصل ودقيق.

٧- العمل على نشر ثقافة نبذ العنف ضد المرأة في المنزل وخارجه سواء عن طريق الإعلام أو المناهج الدراسة أو الدورات التدريبية التي تتبناها الدولة، فالوقاية خير من العلاج

٨- الحرص على تزويد مراكز الاحتجاز الأولى (المخافر- المباحث) بعناصر نسائية لضمان احتجاز وتفتيش الإناث على يد الإناث.

٩- التعاون ما بين مؤسسات الدولة المختلفة والمجتمع المدني وفق خطة مدروسة لتغيير الصورة النمطية للمرأة داخل المجتمع ورفع مستوى الوعي المجتمعي لدورها في بناء حضارة الوطن بعيدا عن الصورة النمطية والتقليدية لها.

١٠- إلغاء جميع القوانين التي تمثل تمييزا وعنفا ضد المرأة (الجنائي منها خصوصا) كالمادتين ١٥٣/ جرائم الشرف، و١٨٢/ تزويج المخطوفة من خاطفها على سبيل المثال. واعتماد قوانين تجرم التمييز ضد المرأة في كافة مؤسسات الدولة.

١١- البدء في دراسة ووضع خطة كاملة متكاملة لمساعدة النساء ضحايا العنف، ابتداء من الخطوط الساخنة لتلقي بلاغات المعنفات على مدار الساعة من قبل فريق متكامل يضم

متخصصين في كل المجالات مثل الأمن ونفسين واجتماعين للتدخل المناسب، بالإضافة إلى إعداد برامج نفسية واجتماعية وصحية عالية المستوى لتأهيل المرأة المعنفة نفسيا واجتماعيا وجسديا على الانخراط في المجتمع من جديد، وتوفير أكثر من مركز مؤهل وكامل متكامل لإيواء النساء المعنفات مع توفير الرعاية الأمنية والاجتماعية والطبية اللازمة على مدار اليوم. وإصدار إحصائيات دورية دقيقة حول قضايا العنف ضد المرأة.

١٢- توفير عون قانوني مناسب من محامين واستشارات وخلافه للنساء ضحايا العنف ممن لا قدرة لهن على توفير المحامي أسوة بالمتهمين الذين توفر لهم المحكمة محامي في حال عدم استطاعتهم ذلك. مع رفع مستوى تدريب رجال السلطة القضائية ورجال الأمن على التعامل مع قضايا العنف ضد النساء.

١٣- إصدار قرار بضرورة ***إخطار*** الزوجة بزواج زوجها عليها مع إيجاد وسيلة مناسبة لهذا الإخطار (كإرسال كتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانها الثابت في الهيئة العامة للمعلومات المدنية)، مع إزالة الحظر المعمول به والمتمثل بعدم تزويد الزوجة بمعلومات حول زواج زوجها عند مراجعتها لوزارة العدل أو المحكمة للسؤال عن ذلك.

١٤- تدريب منفذي القانون والأجهزة العدلية المختصة على وسائل وأساليب التعامل مع المرأة المعنفة وأنجح الوسائل لمكافحة العنف ضد المرأة.

١٥- ربط الجهود المحلية بالجهود القائمة على المستوى العالمي. نذكر منها على وجه التحديد حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة والتوصيات الصادرة عن لجنة سيداو.

قائمة المراجع

١- دستور دولة الكويت

٢- قانون الجزاء الكويتي

٣- قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات

٤- قانون الأحوال الشخصية

٥- قانون تنظيم السجون

٦- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

٧- تقرير موازي لتقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع المقدم إلى لجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدورة الخمسون

٨- شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، للدكتور/ غنام محمد غنام

٩- العنف الأسري ضد المرأة دمار للبناء الاجتماعي، د. وفاء العرادي

١٠- أساليب المعاملة النفسية لنزيلات السجن المركزي في الكويت والخدمات الاجتماعية المقدمة لهن. دراسة للدكتورة/ أمثال هادي الحويلة

١١- جرائم الشرف تخالف شرعنا ودستورنا ومواثيقنا الدولية، منشور للدكتور/ منصور عبد المحسن العتيبي، أستاذ القانون الجزائي- كلية الحقوق بجامعة الكويت

١٢- كل ما يجب أن تعرفه عن القوانين، وليد إبراهيم الكعكي.

١٣- قانون الحماية من العنف الأسري ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.